الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم القانون –نظام ل.م.د

النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

مــن إعـــداد الطالبتين :
- مواس ليندة
- عليلات زاهية

تحت إشـــراف الأستاذ (ة) :
- أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

د/أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2021/2020

كلمـــــة شكـــــر وتقدير

الحمد لله عزّ وجل على النعمة التي انعمها علينا

نتقدم بشكرنا الخالص إلى من لم يبخل علينا بنصائحها القيّمة وإرشاداتها الوجيهة في إتمام هذه المذكرة، إلى الأستاذة المشرفة "أوباية مليكة" جزاها الله خيرا.

وأتقدم بخالص شكري إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا الإشراف على هذه المذكرة المتواضعة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكلّ عضو ساندنا في كلّية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري

زاهية وليندة

إهـــــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أهدي ثمرة جهدي

إلى من زرع فيّا روح العمل والإرادة... الذي صنع طفولتي بيديه... بعد الله سبحانه وتعالى أبي أطال الله في عمره.

إلى تلك الوردة الفواحة... التي لا أزال استنشق لذّاها حتى الآن... إلى صاحبة اليد المعطاءة أمي نبع الحنان متعها الله بالصحة والعافية.

إلى من شاركوني طفولتي... وأحبوني بصدق وإخلاص... وتعاونوا معي لإتمام دراستي هذه إخواني وأخواتي.

إلى الذين تميزوا بالوفاء... كانوا بجانبي في أصعب الأوقات... لطالما انتظروا لحظة تخرجي أصدقائي الأعزاء.

على الإخوة الذين لم تلدهم أمّي... وكل زميلاتي في الدفعة صديقاتي العزيزات.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

إلى كل من ذكره قلبي... وأغفله قلمي

زاهية

إهـــــداء

إلاهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك... ولا يطيب النّهار إلاّ بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك...

ولا تطيب الجنّة إلاّ برؤيتك...

أحمد الله عزّوجلّ على إتمام هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي وعملي

إلى رمز الهيبة والوقار... الذي أحمل اسمه بكلّ افتخار... الذي سهر على تعليمي... إلى مدرستي الأولى في الحياة "أبي الغالي" على قلبي أطال الله بعمره

إلى من أفضّلها على نفسي... التي ضحت في سبيل اسعادي... إلى التي وضع الله عزّ وجلّ الجنّة تحت قدميها.. "أمي الحبيبة" أطال الله بعمرها

إلى من أرى التفاؤل في أعينهم... والسعادة في ضحكتهم... "أخواتي".

إلى من رافقتني في المشوار... وشاركتني العمل "زاهية"

إلى كلّ من شاركوني كلّ حلوة ومرّة... صديقاتي

إلى من ساعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

ليندة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر : جريدة رسمية.

ج.ج: جمهورية جزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: تعدد الصفحات

الخ: إلى آخره

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: page
Op.cit. : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

شهد النّظام الاقتصادي العالمي تغيّرات جذرية نتيجة تطوّر المنافسة خاصة بعد ظهور المنظمة العالمية للتّجارة، بما تتضمّنه من مبادئ في مجال تحرير التجارة الخارجية، ما دفع بالمؤسسات إلى التآلف والتجمّع في شكل تكتلات كبرى بغية الحفاظ على وجودها في السّوق ومواجهة الأزمات التي يمكن أن تتعرّض لها نتيجة تلك التغيّرات، فلم يعد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلاّ الإتّحاد مع بعضها البعض لإنشاء مؤسسة ذات كيان قانوني، خشية أن تبتلعها المؤسسات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية.

فعملت هذه المؤسسات على البحث عن استيراتيجيات من أجل مواكبة متطلبات السوق والتكيّف مع محيط الأعمال الجديد، عن طريق إنشاء عملية التجميع الاقتصادي، التّي تعتبر عملية ديناميكية لتوحيد المشروعات الاقتصادية، فهي وسيلة تتخّذها المؤسسات لزيادة نموّها الخارجي عن طريق التكتّل مع مؤسسة أخرى أو أكثر بهدف زيادة حجمها وقدرتها التنافسية في السوق، فظاهرة التجميع الإقتصادي تعود أسبابها لظرورف الحياة الإقتصادية الجديدة، والمشاكل والصّعوبات التي تعيق المؤسسة الصغيرة والضعيفة.

إنّ التجميعات الإقتصادية ليست وليدة اليوم بل أصولها تمتد إلى عمق التاريخ، فقد كان أوّل حركات التجميعات الإقتصادية عن طريق الإندماج وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وقد جاء في مجلّة Busines week الأمريكية ما يلي: "**بدأت حركات الإندماج الأولى في التاريخ الأمريكي في تسعينات القرن 19، والثانية في العشرينات من هذا القرن، استغرق كلّ منهما حوالي عقدا كاملا، ولكن حركة الاندماج الحالية بدأت منذ عام 1966 قد استغرقت فترة أطول وأعمق بما لا يقاس**"[1].

[1] حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 12، نقلا عن جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012/2011، ص 183.

لم يتبنّى المشرّع الجزائري ظاهرة التجميع الإقتصادي إلاّ في أواخر الثمانينات، كون أنّ الجزائر قبل هذه المرحلة لم توليّ أيّ أهميّة للمنافسة بحيث كان أوّل ظهور لمصطلح التجميع في الجزائر في القانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار[1]، ثمّ الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة الملغى[2]، من خلال المادتين 11 و12 منه، الذي اعتبر التجميعات الإقتصادية من بين الممارسات المنافية التي حظرها، فلم يستطع هذا الأمر تنظيم التجميع في مختلف مراحله من المشروعية إلى الترخيص بها من قبل مجلس المنافسة، السبب الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة[3] وذلك استنادا إلى نص المادة 73 منه في فقرتها الأولى والثانية التي تنص على: "**تلغى كلّ الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر لاسيما أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 المذكور أعلاه.**

يبقى العمل جاريا بصفة تلقائية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 والمذكور أعلاه..."

جاء الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بأحكام خاصّة نظّم فيها موضوع التجميعات الاقتصادية حيث خصّص لها فصلا كاملا، بيّن من طرف عمليات التجميع والشروط الواجب توافرها لإخضاعها للرقابة من طرف مجلس المنافسة، بالإضافة إلى الحالات التي يمكن للسّلطة التنفيذية التدخل في مجال الرّقابة عليها، وقد عمل هذا الأمر على إخراج التجميعات الاقتصادية من دائرة الممارسات الغير المشروعة إلى ممارسات

[1] قانون رقم 89-12 ، المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلّق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، الصادرة في 19 جويلية 1988، ملغى.

[2] الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، ملغى.

[3] أمر رقم 03-03 ،مؤرخ في 19 جويلية2003، يتعلق بالمنافسة،ج.ر عدد 43 صادر في 20جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج.ر.ع 36، الصادرة في 2 يوليو 2008 ، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 10 أوت 2010،ج. ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

مشروعة، وتخصيص مجال أوسع لها من أجل تنظيمها وإبراز مختلف أشكالها القانونية ومدى إخضاعها للرقابة، ومن هنا نطرح الإشكالية المتمثلة في: كيف نظّم المشرّع الجزائري أحكام التّجميعات الإقتصادية؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للتجميعات الإقتصادية باعتبارها علاقة عقدية بين مؤسستين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، نظّمها الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، من أجل النّهوض باقتصاديات السّوق، فهي علاقة دائمة تستمر باستمرارية النّشاط الإقتصادي، تتشكل إمّا باندماج مؤسستين أو أكثر، أو بممارسة المراقبة او إنشاء مؤسسة مشتركة، فيترتب على كلّ عضو داخل المؤسسة المندمجة حقوق، كما عليهم إلتزامات لا يجب مخالفتها.

أمّا الفصل الثاني خصصناه للجانب الإجرائي المرتبط بالتجميعات الإقتصادية و الّذي يكون فيه مجلس المنافسة الفاصل في مدى مشروعية عملية التجميع من خلال ممارسة الرقابة التي يمارسها على هذه العملية، فإذا ما كانت هذه العملية ماسة ومنافية للمنافسة فيتم رفضها من قبل المجلس، أمّا إذا وجدها مشروعة فيتم الترخيص بها، وفي حالة رفض قرار الترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدّولة باعتباره الجهة المختصة في الطعن في قرار رفض التجميع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجميعات الإقتصادية

أدى التطور الإقتصادي الذي عرفه العالم إلى ظهور العديد من الممارسات الإقتصادية، منها التّجميعات الإقتصادية، أو ما يسمّى بالتركيز الإقتصادي كضرورة حتمية فرضتها المشاكل والصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات وتحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تستحوذ على قطاعات من النشاط الاقتصادي.

لعلّ من المفيد أن نؤكّد أن التّجميعات الإقتصادية بقدر ما تعتبر ضرورة اقتصادية، بقدر ما يمكن لها إلحاق الضّرر بالمنافسة ما يؤدي إلى خلق وتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما في السوق، و إقصاء أطراف أخرى من دائرة المنافسة.

لذلك كان من الضروري على المشرع أن ينظم التجميعات الإقتصادية بأحكام خاصة لمنع التأثير السلبي على المنافسة ،حيث نظّمها في الفصل الثالث بعنوان "التجميعات الإقتصادية"، من الباب الثاني بعنوان "مبادئ المنافسة" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تضمن 9 مواد، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى مقتصرا في مادتين 11 و12 منه، ولعل أسباب هذا التعديل تعود إلى عجز الأمر رقم 95-06 الملغى على تغطية موضوع التّجميعات الإقتصادية وتنظيم أحكامها تنظيما كافيا.

و بدراسة هذه الأحكام نستنبط الإطار المفاهيمي للتجميعات الإقتصادية، و الّذي لتحليله و فهمه لا بد من التطرق أولا إلى دراسة ماهية التجميعات الإقتصادية في **(المبحث الأول)**، و التطرق إلى إنشاءها في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التجميعات الإقتصادية

عرف الاقتصاد الوطني ظاهرة اقتصادية أثارت انتباه القانونيين وحتى الاقتصاديين، ألا وهي ظهور التجميعات الاقتصادية، ما دفعهم بالبحث عن كيانها ومدلولاتها بغية الوصول إلى تفادي سلبياتها، كونها تعدّ من الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات الضخمة قبل الصغيرة، وفي الدول الكبرى قبل النامية، نظرا لما تحققه من أرباح وتمكينها من الحفاظ على وضعيتها وقدرتها التنافسية، ولمعرفة ماهية التجميعات الإقتصادية لا بد من التعرض لمفهوم التجميعات الاقتصادية **(المطلب الأول)**، ثم سنتناول الصور التي تقوم عليها هذه الظاهرة مع إبراز مختلف أنواعها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

تعتبر التّجميعات الإقتصادية شكلا قانونيا يخضع لنظام وقواعد خاصة تنظمه، وردت في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[1]، إلاّ أن المشرع الجزائري لم يعرّف فيها التجميعات الاقتصادية، وإنما اكتفى بتعداد صور هذه الأخيرة، والتي قدمها على سبيل المثال، لذلك تقتضي ضرورة التعرض إلى تعريف التجميعات الاقتصادية **(الفرع الأول)**، وإبراز مختلف الخصائص التي تتميز بها هذه الظاهرة **(الفرع الثاني)**، و تمييزها عن المفاهيم القريبة منها **(الفرع الثالث)**.

[1] أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

الفرع الأول

تعريف التجميعات الاقتصادية

على الرغم من أن التجميعات الإقتصادية تعتبر شكلا قانونيا يخضع لتنظيم قانوني بقواعد خاصة لتنظيمه في الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، إلا أنّ المشرّع لم يعرّفه فيها، لذلك لابد من التطرق إلى تعريفاته الفقهية **(أولا)**، و تعريفه تعريفا قانونيا بناءا على النصوص القانونية الأخرى غير قانون المنافسة**(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

اختلف الفقهاء في تعريفهم للتجميعات الإقتصادية حيث عرّفه الفقيه Claude Champaud على أنه: "**ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة، وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى**"[1].

أما الأستاذ Manuel Jorge فاعتبره أنه: "**العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع، وتلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر بالاندماجات، التحويل الجزئي للأصول، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس الفروع المشتركة**"[2].

ولعلّ أهم التعريفات الفقهية هو تعريف الأستاذ Bernand Blaise حيث يعتبر التجميع: "**تكتل أو تجمع مؤسستين او أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث**

[1] Claud champaud, Le pouvoir de consentration de la société par action, Ed sirey, paris, 1996, p03

نقلا عن لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 133.

[2] Manuel Jorge, Droit des affaires، armand colin, Paris, 1999, p 124.

نقلا عن زكور السعيد فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 08.

تغيير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كلّ المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الإقتصادية لمجموعها"[1].

أما علماء الإقتصاد فعرفوه على أنّه: "**استحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، يكون لها أو لهم التأثير القاطع على الإدارة**"[2].

من خلال هذه التعريفات تظهر جليا أهمية التجميعات الاقتصادية، وبالخصوص للمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي تتمكن من تطوير امكانياتها وزيادة حجمها من خلال تركيز رؤوس أموالها، واستغلال النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع، واستيراد بشكل مشترك فيما بينها[3].

يتضح من هذا التعريف أن عملية التجميع الاقتصادي هي اندماج بين مؤسستين أو أكثر من أجل إنشاء مؤسسة جديدة، هذه المؤسسة الجديدة تنشأ عن طريق انصهار مؤسسة في مؤسسة أخرى، وبالإندماج مرورا بإنشاء تجميع بنقل عناصر الذمة المالية للمؤسسة بشكل كلي أو جزئي، أو من خلال فرض رقابة وسيطة على ملكيتها والانتفاع بها وتمكينها من ممارسة السيطرة على المؤسسات المشتركة في التجميعات الاقتصادية[4].

---

[1] Blaise Jean – Bernard, Droit des affaires L.G.D.J, Delta, Paris, Beyrouth, 1999, p 452

نقلا عن كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010،ص 88.

[2] عمر محمد حامد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة العربية، مصر، 2009، ص 91-92، نقلا عن نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014، ص 17.

[3] تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنّظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 172.

[4] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 44.

ثانيا: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

يختلف المصطلح المستخدم للتعبير عن التجميعات الإقتصادية من دولة إلى أخرى، فهناك من يستخدم مصطلح "تركيز اقتصادي" كما هو الحال للمشرع المغربي والتونسي،و كذا للمشرع الإماراتي والسعودي والأردني، أما المشرع السوداني والعراقي فيستعملون مصطلح 'إندماج"، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح تركيز بدل تجميع والسبب يعود إلى أنه ترجم تعريف المشرع الفرنسي للتّجميعات الإقتصادية الوارد في المادة L 430 من القانون الفرنسي، لذلك استعمل المشرع الجزائري مصطلح تركيز الذي يقابله باللغة الفرنسية Les concentrations économique المترجم باللغة العربية التركيز الإقتصادي[1].

استنادا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى تحت عنوان "**ممارسات المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة**" فقد اعتبر التجميع ضمن أنواع الممارسات المنافية للمنافسة.

عرّف الأمر السالف الذكر التجميعات الاقتصادية من خلال نص المادة 11 منه على أنه: "**كل مشروع تجميع أو تجمع ناتج عن عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو مستندات قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه، والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة بعد أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر**"[2].

[1] سامي بن حملة، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "ب"، عدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 170.

[2] أمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

نتيجة للتطور التشريعي لقانون المنافسة في الجزائر، عرفت المادة 15 بعد إلغاء الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التجميعات الاقتصادية على أنها[1]: "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1) **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**
2) **حصل شخص او عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدّة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ اسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**
3) **أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**".

لم تعرف هذه المادة بشكل دقيق التجميعات الإقتصادية و إنّما حدّدت فقط الأشكال التي يتخذها و لكنها وسعت في مجال التجميع، وأزالت الغموض الذي كان في المادة 11 من الأمر رقم 95-06 الملغى، و بإضافتها لشكلين جديدين من أشكال التجميع وهما عملية الإندماج وإنشاء مؤسسة مشتركة، لهذا جاءت المادة 15 للتوسيع في مجال التجميع[2].

تطرق المشرع إلى تعريف التجميعات الاقتصادية في التشريع الجبائي الجزائري، فقد اعترف المشرع بوجود التركيز الاقتصادي في شكل تجميع اندماج الشركات استنادا لنص المادة 51منه التي تنص على:"**1) في حالة اندماج شركتين أو أكثر لا يعتبر منح أسهم أو حصص الشركة مجانا،من قبل الشركة المساهمة، توزيعا للريوع المنقولةإذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإندماج، شكل شركة أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.**

[1] أمرر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2010، ص 15.

2) تطبق أحكام المقطع الأول أعلاه في حالة:

أ- مساهمة جزئية في أصول الشركة.

ب- مساهمة كلية و متزامنة في أصول شركتين أو أكثر."[1]

ويكون ذلك وفق معيارين، بحيث يتمثل المعيار الأوّل في المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة في رأس مال الشركات التابعة، أمّا المعيار الثاني فيتمثل في سلطة الرقابة الفعلية لشركة الأم على الشركات التابعة[2].

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لعملية التجميع الإقتصادي

تتميز التّجميعات الإقتصادية بخصائص و هي أنها علاقة قانونية **(أولا)**، دائمة بين مؤسستين أو أكثر **(ثانيا)** ،مستقلة عن بعضها **(ثالثا)**، غرضها التعاون وتعزيز وضعية وجودها على مستوى السوق **(رابعا)**.

أولا: علاقة قانونية

يعتبر التجميع عملية مشروعة وتصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر وقد يأتي هذا التصرف على قوالب متعددة، فوفقا للقانون المدني[3]، قد يكون التصرف القانوني ناتج عند تلاقي الإرادتين، أو بإرادة واحدة دون أن تلقاها إرادة ثانية.

[1] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم إلى غاية القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015،المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

[2] بن مبارك مايا، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص 65.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 31 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، معدل و متمم.

1- توافق الإرادتين (بموجب عقد):

تتحقق هذه الصورة بموجب عقد بالمفهوم القانوني الوارد في المادة 54 من القانون المدني[1]، وهي أهم وسيلة يتم من خلالها انشاء عملية التجميع.

إذن بوجود العقد يمكن لمؤسستين أن يعبرا عن إرادتهما على إدماج أحدهما في الأخرى، أو باندماجهما معا لإنشاء مؤسسة جديدة غير مخالفة للقانون والنظام العام والأداب العامة، كما قد تستطيع أحدهما التنازل على البعض من أسهمها للمؤسسة الثانية، وذلك بالإرادة الصريحة والواعية[2].

يظهر جليا من خلال المادة 01/797 من الأمر رقم 75-59 التي تنص: "**يحدد عقد التجمّعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**"[3].

2- دون توافق الإرادتين:

يتجلى في عدم التوافق بين المؤسستين إفراض هذه الأخيرة القيام بعملية التجميع، وذلك في حالة تعرضها للإفلاس مثلا، فيكون السبيل الوحيد أمامها هو الاندماج في ظل مؤسسة أخرى، أو شراءها من قبل مؤسسة أقوى منها، وهذا ما يطلق عليه تسمية الاندماج العدائي أو القسري[4].

[1] تنص المادة 54 من القانون المدني على أنّ: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدّة أشخاص نحو شخص أو عدّة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[2] عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 23.

[3] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري،ج. ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] عبد العال حماد، اندماج وخصخصة البنوك، جزء 3، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 08، نقلا عن عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 23.

وتتحقق كذلك هذه الصورة في حالة سيطرة إدارة مؤسسة على مؤسسة أخرى كون أن إدارتها ضعيفة، فتحاول المؤسسة الصغيرة تغيير إدارتها وتوجيهها وفقا لمصالحها، واستغلالها تبعا لرغباتها، فبالرغم من كون هذه العمليات ضد رغبة المؤسسة إلا أنها تبقى عملية مشروعة قانونية[1].

ثانيا: علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر

تتميز التجميعات الإقتصادية بالديمومة هذا ما يميزها عن الممارسات االأخرى، فكل تجميع بين مؤسستين لا يحدّد بزمن معيّن، فإذا حدد الزمن للعملية، فلا يعتبر ذلك التصرف تجميعا اقتصاديا مثل ما هو الحال في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

ثالثا: خاصية الإستقلالية

تلعب هذه الخاصية دورا هاما في تكييف عملية التجميع، فإذا كانت الشركة الأم تمارس الرقابة على أعمال فروعها، أو تكون لها علاقة معها، فهذا لا يعتبر تجميعا، ولكي يعتبر تجميعا يجب النظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض تتمتع كل منها باستقلاليتها الذّاتية وشخصيتها القانونية[2].

أيضا لا يعد تجميعا كل اندماج لفرعان تابعان لنفس الشركة، ولكن لتحقق التجميع يجب أن يكون تابعان لمؤسستين مختلفتين.

رابعا:غرضها التعاون و تعزيز وضعية وجودها في السوق

عادة ما تلجأ المؤسسات التي في طريق الزوال أو الإفلاس إلى التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء تجميعات اقتصادية، وذلك لكسب مكانة في السوق و الصمود أمام

[1] عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

المؤسسات العملاقة، ومثال ذلك في انخفاض أسعار منتوجاتها لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كذلك تدخل في علاقات مع الغير في إيطار جماعي أو فردي حتى تستفيد من كل ما يخدم مصالحها، كون التعاون بين المؤسسات بهدف النهوض بالاقتصاد.

الفرع الأول

تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

يلتبس مصطلح التجميع الاقتصادي مع الكثير من المفاهيم التي تتفق في الغالب في نفس الهدف، ويختلف أيضا عن بعض المفاهيم الأخرى، و لتحديد المصطلح بشكل أدق استلزم الأمر تمييزه عن التجمع **(أولا)**، تمييزه عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية **(ثانيا)**،و تمييزه عن الاحتكار **(ثالثا)**.

أولا: تمييز التجميع الإقتصادي عن التجمع

تجمع الشّركات Le groupe de sociétés عبارة عن تكتل مجموعة شركات (فروع تابعة أو مساهمة) لها نشاطات مماثلة أو مكملة، تربطها روابط مختلفة عادة ما تكون مالية أو اقتصادية، وتخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم[1] ، يقترب كثيرا على النموذج عن التجميعات حيث يتشابهان في نقاط عدّة و لكنهما يختلفان في نقاط أخرى.

1- أوجه التشابه:

يتشابه المفهومين في:

- كلاهما يتمتعان بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية[2].
- يتشابه التجميع الاقتصادي والتجمع كونهما حظيا بتنظيم قانوني حيث أن التجميعات الإقتصادية نظمها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في قانون المنافسة في المواد

[1] شويطر إيمان رتيبة، النّظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 30.

[2] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 10.

من 15 إلى 22، أما القانون التجاري فنظم عملية التجمع في المواد من 796 إلى 799 المكرر منه.

- يشتركان من خلال أنهما يتحققان بعقد، حيث جاء في نص المادة 797 من القانون التجاري: "**يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة أحكام هذا القانون، ويتم إعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...**"[1].

2- أوجه الاختلاف:

- تنشأ التجمعات لمدة محددة، وذلك استنادا للمادة 796 من القانون التجاري في حين أنّ التجميعات الإقتصادية لا تنشا لمدّة محددة.
- التجميعات الإقتصادية تتحقق من خلال ثلاث أشكال وذلك طبقا للمادتين 15 و16 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم المتعلق بالمنافسة[2]، عكس التجمعات التي تتحقق بشكل واحد حسب المادة 796 من القانون التجاري.
- أطراف التجميعات الإقتصادية قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية على خلاف أن التجمعات تتحقق بين أشخاص معنوية فقط دون الطبيعية.
- تخضع التجميعات لمراقبة مجلس المنافسة، عندما تستوفي الشروط، في حين أن التجمعات لا تخضع لمراقبة مجلس المنافسة.
- التجمعات تقوم على فكرة حيازة الشركة الأم Société mère على جميع أو أغلبية أسهم الشركات التابعة أو الفروع، عكس التجميع الذي يقوم على فكرة الإنتقال الشامل للذمة المالية بقوة القانون[3].

---

[1] المادة 797 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3] Yves Guyon, Droit des affaires tome 1:Droit commercial général société,7éme éditions économica, Paris, 1992,

نقلا عن بورديمة مريم ، التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2016/2015، ص 26.

- التجمع كيان اقتصادي واقعي يفتقد للشخصية القانونية، يقوم بين مجموعة من الشركات تبقى مستقلة قانونيا لكونها مرتبطة اقتصاديا، أمّا التجميع فيقتضي زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة في الشركة الدامجة وإنشاء شخص معنوي جديد بإنشاء مؤسسة جديدة[1].

ثانيا: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

عرّف الفقيه Yves Guyon التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على أنه تجمع يحترم الإستقلالية القانونية والإقتصادية لأعضائه، ويسمح لهم بوضع وسائل الإنتاج بصفة مشتركة إلى تطوير أعمالهم بفعالية أكثر، وبأقل تكلفة في حالة ما إذا كانت بمفردها[2].

استنادا لهذا التعريف يظهر الفرق الجوهري الموجود بين المصطلحين في أن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية لا يهدف في الأصل إلى تركيز القوة الاقتصادية بل هدفه اقتصادي محض على عكس التجميع الاقتصادي الذي يسعى لتطوير النّشاط الإقتصادي للمؤسسات[3].

تحتفظ الّشركات الأعضاء في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشّخصية القانونية بالرغم من نشوء شخص معنوي جديد في حين تفتقد الشركة العضو في التجميع الإقتصادي شخصيتها القانونية[4].

أمّا أوجه التشابه بين المفهومين فتتمثل في تأسيس مؤسسة جديدة، كلاهما ينتج عنه شخص معنوي جديد، لكن يبقى كيفية ظهور التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هو الفرق الأساسي بين المفهومين، ذلك أن الشركات الأعضاء في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية تقدم حصص عينية لتكوين رأسمالها مع احتفاظها بشخصياتها واستقلال ذمتها المالية، في

[1] بورديمة مريم،مرجع سابق،ص 26

[2] Yves Guyon, op,cit نقلا عن زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 11.

[3] شوبطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 30.

[4] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 12.

حين تنتقل هذه الذمة في التجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج من المؤسسة المندمجة إلى المؤسسة الجديدة[1].

ثالثا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الإحتكار

يحصل الإحتكار Le monopole بانفراد مؤسسة بسوق سلعة أو خدمة، وهذا التحقيق هدفه واحد ورئيسي ألا وهو القضاء على المنافسين في السوق[2]، والاحتكار بالمعنى السّابق يقترب من التّجميع الإقتصادي من زاوية أن الكيان الناتج عن التجميع سيقوم بالسيطرة على أغلب الحصص في السوق، وبالتالي احتكار السوق عن طريق التّجميعات الإقتصادية[3]، ولكنه يختلف عنه في كونه لا يؤدي إلى نشوء شخص معنوي مستقل، وإنما المؤسسة المحتكرة هي التي تتولى السيطرة على السوق و هي مؤسسة موجودة من قبل.

المطلب الثاني

الصور التي تقوم عليها التجميعات الإقتصادية و أنواعها

تشمل عملية التجميع الإقتصادي جميع الآليات القانونية التي تؤدي إلى تكوين مجموعة المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية، و ذلك عن طريق تحقيق الأشكال التي حدّدها المشرّع الجزائري صراحة في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة **(الفرع الأول)**، و يختلف نوع العملية باختلاف نشاط المؤسسة أطراف عملية التجميع **(الفرع الثاني)** .

[1] بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 27.

[2] جلال مسعد محتوت،مرجع سابق، ص 130.

[3] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 10.

الفرع الأول

أشكال التجميعات الاقتصادية

تتعدد أشكال التجميعات الاقتصادية بتعدد الوسائل التي تنشئها،فقد ينشأ عن طريق نقل كامل موجودات الشركة إلى شركة أخرى، أو عن طريق الدمج بينهما وبين شركة أخرى لتنشأ شركة جديدة **(أولا)**، وقد يتحقق عن طريق المراقبة التي تفرضها مؤسسة ما على الذمة المالية للمؤسسة الأخرى، وبذلك تسيطر على ملكية أسهمها **(ثانيا)**، ومن ناحية أخرى إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وضائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة **(ثالثا)**.

أولا: التجميع بالإندماج

يعتبر الإندماج أحد الأشكال القانونية التي يتم من خلالها التجميع الاقتصادي،لم يعرفه قانون المنافسة،و لكنه يتخذ صور عديدة ، و تترتب عليه عدة آثار.

1. تعريف الإندماج

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف الإندماج، شأنه شأن بعض القوانين الأخرى[1].

ومصطلح الإندماج ليس مصطلحا جديدا تبنّاه قانون المنافسة[2]، بل تناولته أحكام القانون التجاري في القسم الرابع من الكتاب الخامس بعنوان "الإندماج والإنفصال" في المواد من 744 إلى 764، حيث جاء في نص المادة 744 تعريف الإندماج الذي يقصد به: **"للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

[1] داود منصور ، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ،مرجع سابق، ص 45.

[2] بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 272.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال..."[1].

وبالرجوع إلى قانون المنافسة، فقد جاء في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص: "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل**"[2].

وعليه اتجه الفقه إلى تعريف الإندماج على أنه عملية قانونية تتوحد بمقتضاها مؤسستين أو أكثر و ليس شركتين[3]، ويتم هذا الاندماج بإنصهار إحداهما في الأخرى أو بمزجهم في شركة تحل مكانها.

2. صور الإندماج: تتمثل صور الإندماج في:

أ- الإندماج بطريق الضم:

يتم هذا النوع من الإندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية[4].

يعتبر هذا النوع الأكثر شيوعا من الناحية العملية، فغالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الإندماج، حيث تلجأ الشّركة الأقوى إلى ضم الشّركة الأضعف ولكن بموافقة هذه الأخيرة[5].

---

[1] أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] أمرر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] ZOUAIMIA Rachid, Droit de concurrence, Belkeise, Alger, 2012 p153

[4] سويقات عبد الوهاب، التجميعات الاقتصادية، مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 16.

[5] مصاور إكرام-العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص 12.

ب- الإندماج بطريق المزج:

نكون بصدد الإندماج بطريقة المزج عند امتزاج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة ويترتب عنه فناء الشركات الداخلة في الإندماج، وزوال شخصيتها المعنوية، وظهور شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة[1].

هذا النوع يتطلب اتّخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة، وهذا الإجراء يتطلب وقتا أطول ونفقات أكبر[2].

ج- الإندماج بطريق الانفصال:

تنص المادة 3/744 من القانون التجاري الجزائري على: "**كما لها أخيرا ان تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال**"[3]، فتعرف هذه الطريقة بأنّها العملية التي من خلالها تقدم شركة ما حصة من ذمتها إلى عدة شركات جديدة، أو إلى عدّة شركات موجودة في الساحة[4].

ويتم الانقسام بشكل كلي من خلال نقل الشركة المنفصلة لذمتها المالية كاملة إلى الشركات الأخرى بشكل جزئي بتخليها عن جزء فقط من ممتلكاتها بفرض تخصيصها لنشاط

[1] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 196.

[2] داود منصور ،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

[3] أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 15.

محدد يتم ممارسته من قبل الشركة الجديدة[1]، وما يجب توضيحه أن الانفصال يكفي وجود شركة قائمة وحدها يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين أو أكثر[2].

3- الآثار القانونية لعملية الإندماج

أ- آثار الإندماج على الشّركات:

الإندماج يتطلب توافر شركتين شركة مندمجة وأخرى مدمجة لذلك تختلف آثار الإندماج حسب مركز الشركة.

- **بالنسبة للشركة المستوعبة:** يتجلى عن عملية الإندماج انتقال الذمّة المالية للمؤسسات إلى المؤسسات المنشأة، كما يؤدي إلى زوال الشّركة المستوعبة وانتقال كامل موجوداتها من أصولها وخصومها إلى الشّركة المدمجة[3].
- **بالنسبة للشركة المدمجة:** يترتب عن عملية الإندماج انتقال الحقوق ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشّركة المدمجة في حالة الإندماج بطريقة الضّم، كذلك زوال الشخصية المعنوية الذي يؤدي بالإندماج إلى انحلال الشركة المستوعبة، حيث تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة للقيام بعملية التّصفية، وأيضا فقدان الكيان القانوني المستقل ما يعني زوال الشركة من الناحية القانونية بحيث تستطيع الشركة المندمجة الاستمرار في نشاطها كفرع للشركة الدامجة كذلك انتقال الديون[4] .

---

[1] حلوي راوية، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2019/2018، ص 30.

[2] طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 43.

[3] العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرّة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص 11.

[4] ميدون فتيحة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 46.

ب- آثار الاندماج على أصحاب الحقوق

- **المتعلقة بالدائنين وأصحاب العقود:** قد تتأثر حقوق الدائنين بالسلب أو الإيجاب حيث بإمكان الإندماج الزيادة في ضمانهم العام والعكس صحيح فقد يعرضهم للمخاطر[1]، كما يحق لهم الاعتراض عن عملية الاندماج وتنتهي المعارضة المقدمة من طرف الدائنين إلى القضاء بقرار إمّا برفض المعارضة أو بإلغاء عملية الاندماج أو بتسديد الديون، و إما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية[2].

أما أصحاب العقود يجوز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة او المنفصلة أن يقدّموا معارضة على الإدماج أو الانفصال[3].

- **المتعلقة بأصحاب الأسهم والسندات:** بالنسبة للمساهم باعتباره شريكا في الشركة المستوعبة التي تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة المدمجة، حيث أنه لا يحصل الإندماج في حالة حصول المساهمين على مقابل لأسهمهم، كما أنّ هذه الأخيرة تصبح قابلة للتداول في الأسواق قصد تحقيق الإندماج، إما بإصدار أسهم جديدة، أو بتحويل أسهم القديم إلى سعر معادل[4].

أمّا أصحاب السّندات يعدّون دائنين للشركة، يكسبهم ضمان عام على كل موجوداتها في ذلك رأسمال السندات القابلة للتحويل إلى أسهم[5] وبما أنّ صاحب السند هو دائن للشركة المستوعبة، فإنه يصبح دائنا للشركة المدمجة ويترتب له نفس حقوق الدائنين[6].

---

[1] ميدون فتيحة، مرجع سابق ، ص 47.

[2] المادة 2/756 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] المادة 757 من الأمر رقم 75-59، مرجع نفسه.

[4] ميدون فتيحة، مرجع سابق، ص 49.

[5] مرجع نفسه، ص49

[6] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا: ممارسة المراقبة كآلية منشأة للتجميعات الاقتصادية

نالت ممارسة المراقبة اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، بحيث عالجها في كلا من قانون المنافسة والقانون التجاري في القسم الثاني من الفصل الرابع في الباب الأوّل من الكتاب الخامس تحت عنوان "الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة"، لذلك أوجب تعريفها، ثم إبراز شروطها .

1- تعريف ممارسة المراقبة او ملكية الرقابة

حظيت هذه الفكرة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري و التي نظمها في المادة 2/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، يتضح منها أنّ المقصود بالمراقبة تتمثل في تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، مع إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط المؤسسة[2].

ولقد حددت المادة 16 من نفس الأمر عناصر موضوع ممارسة الرقابة والنفوذ على المؤسسة والمتمثلة في حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة، او على جزء منها، وحقوق وعقود المؤسسة التي تترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية قراراتها[3].

2- شروط ممارسة المراقبة

لكي يخضع التجميع الاقتصادي الذي يكون في شكل ممارسة الّنفوذ لرقابة سلطات المنافسة يجب توفر بعض الشروط:

[1] أمرر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] داود منصور ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،مرجع سابق، ص 51.

[3] أودية بدرية- جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 18.

أ- **أن يكون النفوذ دائم واستراتيجي:** أي يجب أن يكون النفوذ دائم، وهذا الشرط واجب لاسيما في حالة ممارسة النفوذ المشترك على غرار النفوذ الفردي، ويتم تقييم مدى توفر هذا الشرط وفق لدوامة كل حالة لوحدها[1].

ب-**ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد:** لتحقيق عملية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة أو أكثر توفر وسائل من أجل القيام بذلك والمتمثلة في:

- **اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة:** يعتبر من أبسط الطرق التي من خلالها تمارس مؤسسة ما نفوذها الأكيد على مؤسسة أخرى، فهي وسيلة تمنح صاحبها التأثير الملموس والنّفوذ، مما يجعله يتمتع بحقوق بكونه حاصل أغلبية الأسهم، وبذلك يقال أغلبية حقوق التصويت، حيث يمكن لحق التصويت أن يكون ضمن النظام الداخلي للمؤسسة[2].
- **اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة:** نص المشرع الجزائري على حقوق الانتفاع كوسيلة للحصول على النفوذ الأكيد على مؤسسة أخرى في المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى الذي لم يتطرق إليه.

يمكن أن تكون هذه الطريقة وسيلة لممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة أخرى، إذ تم التنازل عن أصول استراتيجية مرتبطة بمنتوج ذو شهرة عالمية، أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية[4].

---

[1] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 18.

[2] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 205.

[3] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 52.

[4] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 206.

ج- **العقد كوسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة:** جاء في نص المادة 2/15 من الأمر 03-03 "...**بموجب عقد...**" و أيضا نص المادة 2/16:"...**حقوق أو عقود المؤسسة**"[1].

وعليه فالعقود المنصوص عليها في المواد السابقة هي التي تمكن أحد أطرافها من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط الطرف الآخر، في حالة تحصل الدائن في العلاقة العقدية على سلطة مراقبة أعمال تسيير وموارد المؤسسة المدنية[2].

ثالثا: المؤسسة المشتركة

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشكل في المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها: "**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

-أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[3]، و لهذا سنقوم بتعريف المؤسسة المشتركة **(أولا)**، ثم تحديد شروطها **(ثانيا)**.

1-تعريف المؤسسة المشتركة

يقصد بها تلك المؤسسة التي أنشئت من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني، وذلك بتنازل كل واحدة على أحد فروعها أو أصولها من أجل انشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشاركة[4].

[1] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق

[2] مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية، دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 53.

[3] أمرر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] أودية بدرية- جديد كريمة، مرجع سابق، ص 18.

2-شروط المؤسسة المشتركة

حسب المادة 3/15 من الأمر رقم 03-03 فإنّه لاعتبار المؤسسة المشتركة شكلا من أشكال التجميعات لابد من توفر مجموعة من الشروط و هي:

أ- إنشاء مؤسسة مشتركة:

يتحقق التجميع في مفهوم المادة 3/15 السالفة الذكر عن طريق المؤسسة المشتركة، وذلك من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات بطرق مختلفة.

- قيام مؤسستين أو أكثر بتأسيس فرع مشترك أو شركة تابعة مشتركة لتقوم بوظائف المؤسسات المنشأة للوصول لأهدافها ومصالحها المشتركة[1].
- مساهمة الشركات الأم في تأسيس مؤسسة مشتركة، أو مساهمة الشركات الوليدة في تأسيس مشروع مشترك يبقى تابع لمجموع الشركات في تأسيسه[2].

ب- الإستقلالية:

وهي أن تكون متميزة عن المؤسسات المنشأة، لكن هذه الاستقلالية تكون في النشاطات العادية، من حيث المشتريات والمبيعات إلا أنها تبقى خاضعة في ما هو أساسي للمؤسسات المنشئة[3]، لتتمتع المؤسسة المشتركة بالاستقلالية لابد لها أن تمتلك الموارد المالية والبشرية الكافية التي تسمح لها بالظهور في السوق ككيان جديد من شأنه ان يغير من هيكلة السوق المعنية[4].

[1] بن حملة سامي ، الرقابة على التركيز الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ممتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 149.

[2] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 32.

[3] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 58.

[4] بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 77.

ج- الديمومة:

إلى جانب اعتبار المؤسسة المشتركة مستقلة يجب أن تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، كما هو واضح في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03، فعلى المؤسسة المشتركة أن تمارس نشاطها بصفة دائمة ومستمرة، فلن يعتبر تجميعا ما إذا كانت محددة بزمن لأن ضمان وجودها بصفة دائمة يجعلها تتجنب عودتها لطلب المساعدة من الشركة الأم[1].

الفرع الثاني:
أنواع التجميعات الاقتصادية

تتخذ التّجميعات الإقتصادية عدّة أنواع يمكن حصرها في ثلاثة أنواع رئيسية هي التجميع الأفقي **(أولا)**، التجميع العمودي **(ثانيا)**، التجميع التنويعي **(ثالثا)**.

أولا: التّجميع الأفقي

يكون التجميع أفقيا عندما تندمج شركتين أو أكثر تمارسان نفس النّشاط الإقتصادي، وفي نفس السوق، بحيث تتنافسان على تقديم نفس الخدمة كما الحال في مجال الإعلام أين تكون العملية فيما بين المحطات التلفزيونية أو بين وكلات الإشهار[2].

تهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميع إلى الزيادة من حصة السوق المستغلة من طرف شركة منفردة، ومن ثم نصيبها في السوق، كما يهدف إلى حلّ أزمة الإنتاج التي يمرّ بها النشاط الإقتصادي الذي تمارسه[3].

[1] عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 68.

[2] بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص 26.

[3] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 192.

بغض النظر عن الجانب الإيجابي الذي يتميز به هذا النوع من التجميعات، إلا أنه تترتب آثار تتمثل في:

- الزيادة من درجة السيطرة على السوق.
- التحكم في الأسعار والإنتاج.
- القضاء على المنافسة بين الإقتصاديين.
- يؤدي إلى خلق قوة احتكارية بين الؤسسات.
- نقص عدد الشركات التي تعمل في نفس المجال.

ثانيا: التجميع الرأسي (العمودي)

هو تجميع بين مؤسستين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع[1]، كالتجميع بين المنتجين والموزعين للمنتوج نفسه لكنهم لا ينتمون إلى نفس النشاط[2].

يحدث هذا النوع من التجميع عندما تتحدّ شركات تسعى وراء أغراض متكاملة[3]، بعبارة أخرى تقوم إحدى الشّركات بانتاج سلعة بينما الثّانية تقوم بإتمام انتاج السلعة كمنتج نهائي.

يكون الهدف من وراء هذه العملية هو جمع الذمة المالية بين الشركتين، بغية تقديم منتوج متكامل للزبون[4].

[1] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق ، ص 192.

[2] عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 27.

[3] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 162.

[4] أيت سعد الله كنزة-زمور كنزة، الاليات القانونية لضبط المنافسة الحرة في ضوء الامر 03-03 المعدل و المتمم ،مذكرة لتيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2018-2019،مرجع سابق، ص 43.

الغرض من هذا الّصنف هو اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا بحيث تنتج سلعة ما ابتداءا من مادتها الأولية حتى مرحلة التّوزيع والتّسويق[1].

يترتب عن هذا التجميع آثار إيجابية تتمثل في جمع الذمة المالية بين الشركات المندمجة و ذلك بالاتحاد و التعاون فيما بينها لتحقيق أغراض متكاملة و منتوج أفضل للزبون و كسب ميزة تنافسية داخل السوق.

رغم الفوائد والأهداف التي يحققها هذا النوع إلا أنه يترتب عنه آثار سلبية المتمثلة في إمكانية استخدام هذا النوع من التجميعات في إغراق السوق والإضرار بالمنافسة فيها و كثيرا ما يقلص من حرية المتعاملين في الإختيار و منع الإنتاج من الوصول إلى المنافسين.

ثالثا: التجميع التنويعي (التكتلي، المختلط)

هو عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الاتّحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة وتمارس نشاطين مختلفين من الإنتاج، ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما[2]، من هنا يمكن أن نقدم مثال كالتجميع بين مؤسسة منتجة للمواد الفلاحية مع مؤسسة أخرى مختصة بمواد التجميل.

فالغرض من هذا التجميع هو إنشاء إدارة جديدة أقوى للمؤسسات المندمجة مما ينتج عنه زيادة في الحجم[3]، كذلك يهدف إلى تنويع البحث في أنشطة مختلفة الامتداد الجغرافي للسوق للمؤسستين، ويتم تنفيذ عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة، فهذه العملية تسمح بإنشاء قوة مالية[4].

[1] بورديمة مريم،مرجع سابق، ص 31.

[2] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 193.

[3] المرجع نفسه ، ص 193

[4] عدوان سميرة، مرجع سابق، ص 28.

و يترتب عن هذا النوع من التجميع آثار عديدة أهمها:

- انشاء قوّة مالية: كون الإندماج في هذه الحالة يكون إلى جانب الإدارة فقط، وفي الموارد المالية المتحصل عليها.
- فيما يتعلّق بممارسة النشاط فكلّ واحدة مستقلّة عن الأخرى، نظرا أنّ لكلّ واحدة تخصص وخبرة في مجالها الخاص فقط[1].
- هذا النوع أحسن طريقة للتجميع حتى يتسنّى للمؤسسات المعنية التهرّب من التّشريعات المضادة للاحتكار، حتى لا توضع أمام وضعية الهيمنة الإقتصادية لأنّه لا يؤدي إلى تعزيزها ولا إلى التقليص من عدد المنافسين والتضخم في الإنتاج[2].

المبحث الثاني

إنشاء التجميعات الاقتصادية

تشمل عملية التجميع الإقتصادي مجموعة من التصرفات القانونية التي تؤدي إلى إحداث آثار قانونية بين المؤسسات أطراف عملية التجميع، بحيث يقوم كل طرف بالتزامات و ذلك لتحقيق المؤسسات الدافع المنشد به وراء عملية التجميع، و يكون ذلك وفق شروط متضمنة على كل عملية قانونية تكون بين طرفين و إذا أخل بأحد هذه الشروط تكون هذه العملية محل بطلان.

ولتوضيح ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سندرس الأركان التي تقوم عليها التجميعات الإقتصادية حيث إذا اختل أحدها تكون عملية التجميع معرضة للبطلان **(المطلب الأول)**، و سنتطرق إلى تكوينها **(المطلب الثاني)** .

[1] عدوان سميرة، مرجع سابق ، ص28.

[2] أيت سعد الله كنزة-زمور كنزة، مرجع سابق، ص 43.

المطلب الأول

أركان إنشاء التجميعات الاقتصادية

أركان التّجميعات الإقتصادية في نفسها الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى، لذلك ينشأ التجميع بوجود أركان موضوعية (العامة و الخاصة) **(الفرع الأول)**، و أركان شكلية **(الفرع الثاني)**، يترتب عن تخلف أحد الأركان الموضوعية والشكلية بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

يشترط لصحة عقد التجميع توفر أركان موضوعية عامة هي نفسها الأركان التي يقوم عليها أيّ عقد، ويترتب جزاءات للإخلال بأحد الأركان، و تنقسم هذه الأركان الموضوعية إلى أركان موضوعية عامة **(أولا)**، و أركان موضوعية خاصة **(ثانيا)**.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعة العامة في تلك الأركان الواجب توفرها في أيّ تصرف قانوني و هي :

أ- **الرضا:** يعتبر ركن الرضا أهم ركن تقوم عليه العلاقة التعاقدية، فهو يعبر عن إرادة المتعاقدين على احداث أثر قانوني[1] ، وهذا استنادا لنص المادة 59 من (ق.م.ج)[2]

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة 4، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 2007، ص 76.

[2] المادة 59 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

التي تنص على: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنّصوص القانوينة**".

وعليه فعقد التّجميع الإقتصادي كسائر العقود الأخرى يتطلب اقتران إيجاب بعض الأعضاء بقبول البعض الآخر حول مختلف البنود المنصوصة في العقد التأسيسي[1].

يشترط لصحة عقد التجميع أن يكون رضا الشّركاء صحيحا وخاليا من العيوب التي حددها المشرع الجزائري في المواد من 86 إلى 91 من القانون المدني[2] و المتمثلة في:

- **الغلط:** أي خطأ في تقدير الحقيقة[3]، بمعنى وهم لغير حقيقة الأمر ترسخ في ذهن المتعاقد.
- **التدليس:** أي استعمال طرق احتيالية من أجل إيهام الشخص بغير حقيقة الأمر، بهدف التعاقد، كالإدلاء بمعلومات كاذبة[4].
- **الإكراه:** أي ضغط يقع على أحد المتعاقدين لجعله يقبل التعاقد وبذلك لتفادي كل وسائل التّهديد والنتائج التي يقع عليها من وراء إكراههم[5].

وعليه إن كان الغلط والتدليس يعيبان رضا الأطراف في كونهما يجعلان المتعاقد يتوهم الشّي لغير حقيقته، فإنّ الإكراه يعيبه في كونه يجعل إرادة المتعاقدين غير حرّة[6]، فإذا كان رضا أطراف التّجميع غير صحيح فالعقد باطلا.

---

[1] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 37

[2] أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأوّل، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2000، ص 311.

[4] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 176.

[5] Jaques Flour et Jean-Luc Aubert, Droit civil, les obligations.1-L'acte juridique, 7ème édition, Armand colin, Paris, 1996, P 144.

[6] Jaques Flour et Jean-Luc Aubert, op.cit, p 147.

- **الغبن والاستغلال:** الغبن هو عدم التّعادل بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه بمعنى هو الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين[1].

أمّا الاستغلال فهو عبارة عن استعمال كل الطرق الإحتيالية لتحقيق مصلحة خاصة.

إنّ عقد التجميع كعقد الشركة، تصرف دائر بين النفع والضرر يترتب للأعضاء التزامات يكسبهم حقوقا، لذلك يجب على الشخص الذي يرغب الإنضمام إلى التجميع أن يتمتع بالأهلية وإرادة واعية، لكن لا مجال للحديث عن أهلية أعضاء التجميع لأنهم أشخاص معنوية[2].

ب- المحل: يقصد بالمحل الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة، وتسعى إلى تحقيقه لكن يشترط أن يكون غير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

و تلزم المواد 2/797 و المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري الأعضاء المتعاقدة تحديد غرض وموضوع التّجميع الذي أسّسوه بالبيانات الإجبارية في العقد[3]، باعتبار المحل من أحد الأركان الأساسية للتجميع، لذلك أوجب المشرع الجزائري إظهار محل التّجميع في العقد التأسيسي، ولذلك لتفادي إخفاء قيام شركات على وشك الإفلاس بالإندماج في شكل تجميع مع شركات أخرى، فقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون محل التجميع مشروعا وبعيدا عن النشاطات المخالفة للنظام العام، فيعد التجميع باطلا إذا كان هدفه الأصلي ممارسة نشاط إجرامي[4].

ج-السبب: يعني بالسبب الدافع إلى تكوين العقد، فقد يتمثل في رغبة الشركاء في تحقيق الربح، أو بلوغ هدف اقتصادي ذات منفعة عامة.

---

[1] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 196.

[2] عروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر 1، ص 358.

[3] أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 23.

فإذا كان سبب عقد الشركة تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء، فسبب عقد التجميع هو تحقيق غرض اقتصادي مشروع[1].

- يجب التمييز بين سبب التجميع وموضوع التجميع، لهذا يجب أن يكون هذا الأخير مشروعا فإذا كان موضوع التجميع مشروعا وسببه غير مشروع كأن يكون مثلا الغاية من التجميع هو إخفاء افلاس شركة، فهذه الغاية تتمثل في التهرب من الأحكام التشريعية المطبقة في حالة الإفلاس أو التّسوية القضائية، لذلك يكون التجميع في هذه الحالة باطلا لبطلان سببه رغم أن موضوعه مشروع[2]، لذلك لا بد أن يكون سبب التجميع محددا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر باطلا بطلان مطلق[3].

يترتب عن تخلف أحد هذه الأركان ما يلي :

- **عند وجود عيب الرضا والأهلية:** إذا شاب أحد الأعضاء رضاه بعيب من العيوب التي ذكرناها سابقا، وإذا كان أحد الأعضاء ناقص الأهلية أو عديمها، فيكون عقد التجميع كسائر العقود المدنية والتجارية قابلة للإبطال وهو بطلان نسبي يطبق فقط لصالح الشخص الذي تقرر لمصلحته، ويكون أثره بالنسبة للمستقبل فقط، وليس ما بين العقد وبطلانه[4].
- **عدم مشروعية المحل أو السبب:** إذا كان موضوع التجميع غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب العامة، أو كان هدفه كذلك فيكون عقد التجميع باطلا بطلان مطلق.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 21.

[2] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 47.

[3] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 360.

[4] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق ، ص 68.

يمكن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ولا تسقط دعوى التمسك به في هذه الحالة إلا بمضي 15 سنة من تاريخ العقد مثل انشاء تجميع يهدف إلى المنافسة في السوق من بيع الخمور والمخدرات[1].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

لا تكفي الأركان الموضوعية العامة لقيام عقد التجميع الاقتصادي، بل لابد أن تتوفر أركان موضوعية خاصة التي تتطلبها طبيعة التجميعات و هي نفسها الأركان الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في عقد الشركة و تتمثل في :

أ- **تعدد الأطراف:** يعدّ ركنا ضروريا وأساسيا لإنشاء الشركة وحتى لاستمرارها، فالشركة وفقا للقانون المدني في المادة 416 منه تعتبر عقد، وبالتالي يفترض في هذا العقد أن يكون الحد الأدنى شخصين فأكثر، فلا يجب أن يقل عددهم عن هذا الحد، وإلا انهار ركن التعدد وبالتالي انعدام التجميع.

ب- **نيّة التعاون:** إن نيّة التعاون هو الذي يميز عملية التجميع الاقتصادي عن نيّة المشاركة في الشركات المدنية والتجارية، بحيث تكون نيّة التعاون في التجميع أكثر وضوحا لأن الأعضاء لا يشتركون ولا يساهمون في تأسيس رأسمال التجميع، حيث أنّ هدف هؤلاء هو التّعاون في إيطار التّجميع بغية المساهمة في تطوير وزيادة الإنتاج[2].

ج- **تقديم الحصص:** كما سبق وأن أشرنا إليه أن تقديم الحصص والمساهمة في رأسمال التجميع لا يعتبر ركن جوهري وإنما اختياري، وهذا استنادا لنص المادة 1/799 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "**لا يؤدي التجمع من تلقاء نفسه إلى تحقيق الفوائد واقتسامها، ويمكن أن يؤسس بدون رأسمال...**".

[1] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق ، ص 69.

[2] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 25.

- لعل العبرة من تأسيس التجميع من دون رأسمال يكون لهدف تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على اقبال الشخص المعنوي الجديد لما يحققه من منافع وتوازن بين الأعضاء[1].
- و تترتب عن الإخلال بهذه العناصر :

- **الاخلال بعدد الأعضاء:** اشترط المشرع الجزائري لقيام التجميع توفر طرفين فأكثر وإذا قل عددهم اعتبر عقد التجميع باطلا بطلان مطلق.
- **انتفاء نية التعاون:** تعتبر نية التعاون عنصرا نفسيا من مقومات التجميع، وضروري لتأسيسه، فإذا انتفى لدى الأعضاء اعتبر التجميع باطلا[2] لأن التجميع يقوم على أساس التعاون بين الأطراف من أجل التصدي للشركات العملاقة ومن أجل منافسة حرّة.

الفرع الثاني

الأركان الشكلية

إضافة للأركان الموضوعية يجب توفر أركان شكلية لصحة عقد التجميع، و هي الكتابة **(أولا)**، و القيد **(ثانيا)**، و الشهر و الإيداع **(ثالثا)**.

أولا: الكتابة

عقد التجميع من العقود الشكلية، لذلك يجب إفراغه في شكل كتابي، هذا ما أكدته المادة 1/418 من القانون المدني الجزائري[3] "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...**".

[1] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه ، ص 70.

[3] المادة 418-1 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،مرجع سابق.

كتابة عقد التجميع ليست وسيلة لإثباته فقط وإنما وسيلة لانعقاده وصحته[1]، ولم يشترط المشرع الجزائري نوع الكتابة، ولكن لا يجوز إثبات الكتابة بمحرر عرفي أو أيّة وسيلة أخرى كشهادة الشهود مثلا.

يجب تحرير العقد بعدة نسخ بقدر عدد الأعضاء، إضافة إلى العدد اللازم للقيام بإجراءات القيد والإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز التجميع[2].

استنادا لنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، إذا لم يفرغ عقد الشركة في قالب كتابي فيعتبر باطلا بطلانا من نوع خاص يؤدي إلى بطلان الشركة[3].

- يجب أن يتضمن عقد التجميع بيانات اجبارية إلى جانب البيانات الإختيارية.

1- البيانات الاجبارية:

حدد المشرّع الجزائري بمقتضى المادة 546 من القانون التجاري الجزائري[4] بيانات يجب توفرها في عقد التجميع حتى يكون صحيحا، تتمثل هذه البيانات في تسمية التجميع، و الذي يشترط أن يكون مشروعا، موضوع التجميع يستلزم أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة كذلك عنوان مقر التجميع ورقم قيدهم في السّجل التجاري.

2- البيانات الاختيارية:

عادة ما يتفق الأعضاء على إضافة بعض البيانات في العقد التأسيسي كتمويل نشاطات التجميع، كذلك تحديد مبلغ الاشتراكات العائدة على كل عضو ونصيب كل منهم في الضرائب المفروضة، إلخ...[5].

---

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التجار المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 94.

[2] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 361.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 97.

[4] أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[5] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا: القيد

- يعد السّجل التجاري أداة قانونية للإشهار وإعلام الغير، إذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بعملية التجميع، فلا يكفي كتابة التجميع بل يجب قيده في السجل التجاري حتى تتحصل على شخصية معنوية وكيان قانوني[1].

يكون البطلان بسبب عدم القيد إذا لم تقيد الشركة في السجل التجاري لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا تتمتع بوجود قانوني، ولا يحدث هذا الأخير إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

ثالثا: الشهر والإيداع

لا يمكن القيام بشهر عقد التجميع إلا إذا كان العقد مكتوبا رسميا.

إن مأمور السجل التجاري مجبر بنشر إشعار بتأسيس التجميع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية في أجل 8 أيام من القيد على الأكثر، كما على مؤسسي التجميع إيداع إشعار بتأسيسه لدى كتابة ضبط المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مقر التجميع في نفس الوقت الذي يودع فيه طلب القيد أمام المركز الوطني للسجل التجاري كآخر أجل، ويتضمن الإشعار نفس بيانات القيد[3].

لا يجوز للأعضاء الذين لم يشهروا و على الشركة الاحتجاج ببطلانه في مواجهة الغير، حتى لا يبقى التجميع مهددا بالبطلان يجوز لأي عضو من الأعضاء المطالبة

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص94.

[2] المادة 1/549 من الامر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 362.

ببطلانه طالما أنّ المحكمة لا يمكنها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، كما يمكنهم تصحيح الوضعية بشهره [1].

المطلب الثاني

تكوين التّجميعات الإقتصادية

يعتبر التجميع الإقتصادي أداة لتطوير الإقتصاد الوطني، لكن تختلف الدوافع التي تقف وراء لجوء المؤسسات إلى التجميع **(الفرع الأوّل)**، مما يترتب عن هذه الأخيرة حقوق و التزامات عن انشاء عملية التجميع الإقتصادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دوافع إنشاء التجميعات الاقتصادية

تتنوع الدوافع لإنشاء التجميعات الإقتصادية بتنوع الظروف التي تحيط بها، فقد تقوم على السيطرة والإحتكار، وهذا ما يحدث عادة عند تفوق الشركة الدامجة على الشركة المندمجة في الأهمية، وقد يقوم على الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها، لذا لا يجب الحكم على عملية التجميع قبل معرفة الغاية التي تسعى إلى تحقيقها[2]. وعموما هذه الدوافع بعضها إيجابية **(أولا)** وبعضها سلبية **(ثانيا)**.

أولا: الدوافع الإيجابية

يتم اللجوء إلى التجميعات الاقتصادية نتيجة تخوف المؤسسات لاسيما الصغيرة والمتوسطة من عدم القدرة على مواجهة المنافسة من المؤسسات الكبرى التي أصبحت

[1] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص71.

[2] بريك سعاد- بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018 ،ص 19..

تسيطر على قطاعات كثيرة من الأنشطة الصناعية والتجارية وتقريبا على كل الفرص في الأسواق، لذلك تدخل في التجمعات لدوافع إيجابية تتمثل في:

- **زيادة كفاءة الأداء الاقتصادي:** يعدّ غالبا الدافع الرئيسي للتجميع هو تحقيق مزيد من كفاءة التسويق والقدرة على استخدام مهارات التطوير[1].
- **تحقيق اهداف اقتصادية:** كالرغبة في تحقيق الأرباح ، وزيادة القوة السوقية للمشروع، تقليل مخاطر الأعمال، حماية بعض المؤسسات من خطر الإفلاس، وكذا الحد من البطالة...الخ[2].
- **الاستغلال المتبادل للمزايا المتوفرة لدى المؤسسة:** أي استغلال كل طرف للمزايا المتوفرة لدى الطرف الآخر، وتحقيق أقصى استغلال يؤدي إلى ابتكار تكنولوجي جديد.
- **زيادة حصة المؤسسة في السوق:** بحيث أن كل مؤسسة تستحوذ على منافس لها فذلك يؤدي بمضاعفة حصتها في السوق.
- **زيادة في نفقات البحث والتطور التكنولوجي:** الأمر الذي يجعل مؤسسة واحدة غير قادرة على مواجهة كل متطلباته مما يستلزم الإندماج مع مؤسسة أخرى لتخفيف العبء عن كاهلها[3].
- **تقوية المشروعات الوطنية:** زيادة حجم المشروعات وتقويتها ورغبة بعض مسيري المؤسسات الإقتصادية في زيادة سلطاتهم ومكانتها[4].
- **استجابة لحاجات ومتطلبات السوق:** الهدف من وراء التجميع هو تقليل المؤسسات المجتمعة من ازدواجية الأقسام أو العمليات داخل المؤسسة، ومن ثم خفض

[1] بريك سعاد- بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 20.

[2] أسامة فتحي عبادة يوسف، النّظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص 56.

[3] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 25.

[4] أسامة فتحي عبادة يوسف، مرجع سابق، ص 52.

التكاليف، وغالبا ما يلجأ إلى التجميع قصد التخلص من المنافسة في ذات المنتوج، وخاصة إذا كان التجميع أفقي وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الذي يمكّنها من غزو السّوق لتصريف منتجاتها محليا وعالميا[1].

ثانيا: الدوافع السلبية : قد يكون الغرض من عملية التجميع الإقتصادي دوافع سلبية تتمثل في:

1- إحتكار السوق:

بفضل عملية التجميع تتضخم المشروعات إلى حد كبير، مما يجعلها تهيمن على السوق، ما يؤدي بالمساس بالمنافسة، فضلا عن عرقلة استمرارية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ففي هذه الحالة تسيطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وأيضا نتائج وخيمة فيما يتعلق بالسلع والأسعار[2].

2- الضغط على العاملين:

يؤدي هذا النوع إلى الضغط على العاملين بالشركات المعنية، مما يكون سببا في زيادة البطالة، ونقص اليد العاملة.

ومما لا شك أن التجميع الاقتصادي على هذا النحو يعتبر سلاحا ذو حدين إذ ينطوي على مميزات وفوائد، وفي الوقت نفسه ينطوي على مخاطر جمة تؤدي إلى الاحتكار والتعسف في استعمال سلطتهم وبالتالي القضاء على المنافسة[3].

[1] بريك سعاد- بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه ، ص 23.

[3] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 191.

الفرع الثاني

حقوق والتزامات أطراف التجميع

التجميع ظاهرة اقتصادية تتجلى عن تكتل مؤسستين او أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، فيترتب لكل عضو داخل ضمن عملية التجميع حقوق **(أولا)**، كما عليهم بالمقابل التزامات **(ثانيا)**.

أولا: الحقوق المترتبة لأطراف التجميع

لا يوجد نص قانوني صريح ينص على حقوق أعضاء التّجميع إلاّ أنّه يمكن استنباطها بالقياس على حقوق الشركاء في الشركات، فتنقسم إلى حقوق فردية وأخرى جماعية .

1- الحقوق الفردية:

تتمثل الحقوق الفردية لأعضاء التجميع في تلك التي يكتسبها الأعضاء بصفة منفردة، ومن بينها الحق في التصويت في الجمعيات لإبداء برأيهم لضمان السير الحسن للتجميع، وكذا الحق في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التجميع سواء مجانا أو بمقابل حسب أحكام العقد[1]، كما يكون لكل عضو الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي قد يحققها التجميع[2].

[1] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 363.

[2] بلقاسم نادين-مجقان ديهية،مرجع سابق، ص 34.

كما يتمتع كلّ عضو من التجميع بالحق في الانسحاب منه، ويكون ذلك حسب الشروط المحدّدة في العقد، وشرط تنفيذ العضو الراغب فيه لالتزاماته في مواجهة التجميع مسبقا[1].

2- الحقوق الجماعية:

تترتب الحقوق الجماعية عموما على إمكانية اتّخاذ الأعضاء المجتمعين في جمعية عامة لكل القرارات المهمة من أجل التسيير الحسن للتّجميع، و في هذا الإطار من حق الأعضاء أن يحدّدوا في العقد التأسيسي كيفية وشروط انعقادها وفتراتها وطرق وإجراءات استدعاء الأعضاء للحضور فيها[2].

وتعدّ حرية التعاقد والاتّفاق القاعدة الأساسية داخل جمعيات الأعضاء، فلا يمكن فرض على الأعضاء قرارات تزيد من إلتزاماتهم[3]، أما عن النصاب القانوني الواجب توفره لإمكانية إتخاذ الأعضاء لقراراتهم فيختلف ويتنوع حسب أهمية وطبيعة القرارات المراد اتّخاذها وعادة ما تتمثل هذه القرارات بتمديد مدّة التجميع، أو تعديل عقده التأسيسي وحتى في تعيين أو عزل المديرين ومراقبي الحسابات والتسيير وغيرها من القرارات إذ لكل عضو الحق في صوت واحد، مالم ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي[4].

كما هو الحال في الشركات التجارية، فقد تكون جمعيات التجميع إمّا جمعيات عامة في الحالة التي تنعقد فيها كل سنة، والتي يتم فيها انتخاب أعضاء الإدارة ومراقبة أعمالهم، وكذلك النظر في الترخيصات المقدمة لهم، وقد تكون جمعيات عامة غير عادية، وتختص

[1] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 363.
[2] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 79.
[3] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 363.
[4] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 80.

هذه الأخيرة في النظر في أحكام العقد التأسيسي، وهذا بعد موافقة الأعضاء بالتجميع، لأنه يعتبر بمثابة قانون خاص بأعضاء التجميع[1].

ثانيا: التزامات أعضاء التجيمع

يمكن تقسيم الالتزامات إلى نوعين التزامات الأعضاء في مواجهة التجميع، وأخرى في مواجهة الغير.

1- التزامات الأعضاء في مواجهة التجميع:

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق أعضاء التجميع في مواجهة التجميع الالتزام بتحرير الحصص التي يتعهد العضو بتقديمها، إذا ما تمّ الاتفاق على ذلك في العقد التأسيس الذي قد يؤسس وفقا للمادتين 799 من القانون التجاري الجزائري[2] والمادة 1/2 من الأمر رقم 67-236[3] مما يؤكد أن التجميع ينشأ دون رأسمال.

إضافة إلى ذلك يلتزم كل عضو بعدم منافسة الأعضاء داخل التجميع كما يجب عليه احترام كلّ التّعهدات التي صادق عليها، و يترتب عن عدم احترام هذه التعهدات قيام مسؤولية عقدية[4].

2- التزامات الأعضاء في مواجهة الغير:

يتضح من خلال المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري[5] أنّ لدائني التجميع الحق في الرجوع على أيّ عضو من أعضاء التجميع للمطالبة بكامل الدين، وهذا يعدّ إنذار الأعضاء مسبقا[6].

[1] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 35.

[2] أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] أمر 67-236، يتضمن المؤسسات التجارية، المؤرخ في 23 مارس 1967، الصادر في 2 جانفي 1968.

[4] عروسي ساسية، مرجع سابق، ص 364.

[5] أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[6] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 35.

حتى وإن اتفق الأعضاء على تحديد مسؤوليتهم بموجب شرط في العقد إلاّ أنّه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، أيّ أنّ كل عضو في التجميع يبقى مسؤولا في مواجهة الغير بكل دين، و في حالة وفائه به يرجع هو بدوره على باقي الأعضاء وفقا لقواعد الرجوع المعمول بها في القانون المدني[1].

لا يمكن لأي عضو الإنسحاب من التّجميع إلاّ بعد تنفيذ كامل التزاماته التعاقدية والقانونية[2].

[1] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق ، ص35.

[2] شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني

مراقبة التجميعات الاقتصادية

إذا كانت التجميعات الإقتصادية مسألة مشروعة في قانون المنافسة لا تشكل ممارسة منافية للمنافسة الحرة بين الأعوان الإقتصاديين، كما أنها تترتب عنها اثار إيجابية كبيرة لهذا يشجعها المشرع. و لكن للحد من اثارها السلبية يعتمد قانون المنافسة على نظام المراقبة على عمليات التجميع الاقتصادي كلما كان يرمي إلى المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق، حيث تطرح هذه المسألة أمام مجلس المنافسة.

فحفاظا على المنافسة الحرة فرض المشرع الجزائري على المؤسسات المعنية بالتجميع مجموعة من الالتزامات الإجرائية لإحضاعه للمراقبة من جهات مختصة و دراسة مدى توافق العملية لشروط المراقبة لإضفائه الطابع القانوني على المشروع المعني**(المبحث الأوّل)**، ثم إتخاذ قرار حول عملية التجميع المراد تحقيقه وذلك بالترخيص بها إذا ما وجدها مستوفية للشروط اللازمة لقبوله، أما إذا كان الهدف منها هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي فيقوم برفضها، بالإضافة إلى ذلك يفرض عقوبات وجزاءات في حالة ما إذا وجد تجميعا ممارسا من قبل المؤسسات غير مرخص بها وفي حالة مخالفة الأطراف المعنية بالتجميع للقواعد العامة والنظام العام لأن ذلك يؤدي إلى قتل المنافسة الحرة والنزيهة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إخضاع التّجميعات الإقتصادية لرقابة مجلس المنافسة

تشكل التجميعات الإقتصادية أحد الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات لزيادة قوتها الاقتصادية وتحسين حالتها، غير أنها قد تسبب آثارا سلبية محتملة على المنافسة الحرة في السّوق بفعل عدم تقيّدها بشروط المنافسة(**المطلب الأول**)، ، لذلك أخضعها المشرع الجزائري للرقابة من طرف هيئات مختصة التي تقوم بعملية التحقيق على التجميع بهدف وقاية النظام العام التنافسي من الأضرار و توفير كل وسائل الأمان (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة

لما كانت التجميعات الإقتصادية تعتبر في الأصل مشروعة استنادا لنص المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، ونظرا لما لها من أهمية في تطوير الاقتصاد، فإنّ عملية الرقابة الممارسة عليها مقترنة بتوفر بعض الشروط للحفاظ على المحيط التنافسي،و تتمثل في أنّ التجميع لا يكون خاضعا للرقابة إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالمنافسة (**الفرع الأول**)، وتعزيز وضعية الهيمنة على السّوق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مساس التجميع بالمنافسة

يدخل في اختصاص مجلس المنافسة[1] كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة استنادا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 [2]: "**كل تجميع من شأنه المساس**

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص 59.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أشهر".

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تسمح لمجلس المنافسة للقيام بمراقبة التجميعات، حيث أنه لا تخضع هذه الأخيرة للرقابة إلا إذا كانت من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة[1].

إذا ما تمعنّا في نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم نجد أنها اعتبرت إمكانية مساس التجميع بالمنافسة شرطا للقابلية للرقابة القبلية لمجلس المنافسة[2]، وأن المشرع الجزائري لم يوضح لنا ما إذا كان يقصد التجميعات المحلية فقط، أو حتى الأجنبية، فالقانون الفرنسي مثلا أشار إلى هذه النقطة بحيث فرض الرقابة حتى على التجميعات الأجنبية أو المؤسسات الأجنبية التي قامت بالتجميع في إقليم أجنبي والتي يكون لها أثر سلبي على السوق الفرنسية[3].

بناءا على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة في السوق، يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قراره إمّا بمنعه عند مساسه بالمنافسة وإما بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها[4]، وذلك بعد تقديم طلب الترخيص مكتوبا من قبل المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بالتجميع الإقتصادي.

---

[1] زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010، ص 112.

[2] بشير الشريف شمس الدين ، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النّظام العام التنافسي"، مجلّة الاجتهاد القضائي، المجلّد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 553.

[3] إحبارشن خديجة- حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرّة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 39.

[4] براش خليجة- بن عمارة غنية، النّظام القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012، ص 63.

إن هذه المراقبة لا تعني بالذات معاقبة الأعوان الاقتصاديين المقيمين لعملية التّجميع، وإنّما الهدف من المراقبة هو ضبط النشاط لمنع التعسف الذي قد ينجم من عملية التجميع الاقتصادي، فمثلا إذا كان التجميع يرمي إلى مساعدة مؤسسات اقتصادية أو شركات تجارية تعاني من عدّة مشاكل كمشكل التسيير أو التسويق، مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، ففي هذه الحالة تعمل هذه الأخيرة على تجميع أنشطتها مع مؤسسات أخرى قصد تحسين وضعيتها في السوق، فهنا لا يمكن القول بوجود هيمنة في السوق أو المساس به بل هو أمر إيجابي نظرا لما سيوفره للمستهلك من فرص في الحصول على سلع وخدمات في السوق[1].

يترتب عن مساس التجميع بالمنافسة تقليص عدد المتنافسين في السوق بحيث أن عملية التجميع بحد ذاتها تستلزم تواجد عدّة أعوان اقتصادية متنافسين في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، بالإضافة إلى ما تتيح عملية التجميع من نفوذ وقوة اقتصادية تجعلها تسيطر عليه، وذلك ممّا يمكنها من وضع قيود لدخول السوق[2].

الفرع الثاني

تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة

لا يكفي أن تكون عملية التجميع متطابقة مع التعريف الوارد في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم حتى تخضع للرقابة، فكل تجميع يمسّ بالمنافسة يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، لهذا لا يحصل التجميع الاقتصادي إلا من طرف المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي على المنافسة، وتقدير حجم

[1] زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 113.

[2] بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة ، الجزا ئر،2014، ص122

التجميع يتم وفق معايير معينة تتمثل أساسا في معياري حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المجتمعة(**أولا**) ومعيار رقم الأعمال الذي تحققه هذه الأخيرة (**ثانيا**).

نشير أن المشرع الفرنسي أخذ بكلا المعيارين أما المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أخذ بالمعيار الأوّل ألا وهو معيار حصة السوق[1].

أولا: معيار الحصة في السوق

بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنها قيذدت التجميع ببلوغه عتبة قانونية تفوق 40% من حصة المبيعات أو المشتريات مع السلع والخدمات المنجزة في سوق معينة، بينما رفعت هذه النسبة بـ 10 % عن الأمر رقم 95-06 الملغى بعد ما كانت 30 % من المبيعات والمشتريات[2].

تبدو هذه النسبة على قدر من المعقولية والانسجام مع مبدأ حرية التجارة والصناعة حيث من شأنها الموازنة أو المصالحة بين متطلبي منح أكبر قدر من الحرية للأعوان الاقتصاديين في تجميع طاقتهم الإقتصادية للاستفادة من مزايا التجميع، ووقاية السر التنافسي للأسواق من المخاطر التنافسية التي قد تتضمنها هذه التجميعات[3].

يستنتج من أحكام المادة 18 السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار اقتصاد السوق، حيث أنّ التجميع لا يخضع للرقابة إلاّ إذا تجاوز النسبة المحددة من المبيعات والمشتريات، وليتم تحديد هذه النسبة لا بدّ من تحديد السوق المرجعية.

[1] أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق .

[2] لعور بدرة، مرجع سابق، ص 144.

[3] شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص 554.

تمر مرحلة تحديد السّوق المرجعية بمرحلتين: مرحلة تحديد السلع والخدمات أو ما يسمى "بسوق السلع" ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية للسوق ما يعرف "بالسوق الجغرافية"[1].

1. سوق السلع (الخدمات والمنتجات):

يمكن تعريفه على أنّه المكان الذي تتلقى فيه العرض والطلب حول منتج أو خدمة معيّنة، يتم بموجبه التعرف على درجة تقييد المنافسة من خلال العمل التجاري الذي تم تحقيقه بفعل التجميع، وبالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فقد حدّد مفهوم السوق بالسلع والخدمات, فهي كل السلع القابلة للإستبدال وتقوم مقام بعضها البعض مع مراعاة خصائص والغرض من استعمالها في بعض الحالات، تحتوي السوق السلعية على مجموعات خاصة من السلع التي تنطوي إلى حد بعيد على تماثل في الخصائص والصفات الفنية، والفرق بين السلع التي تدخل ضمن مجموعة واحدة يكون غالبا يسيرا ومتعلقا فقط بالعلامات التجارية أو القبول لدى المستهلك[2].

2. السوق الجغرافية:

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 3-ب من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي يقصد بها المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين، ومن الطبيعي أن نطاق هذا السوق يتوقف على حجم النشاط وأهميته[3].

---

[1] رمضاني غانية-عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النّشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 59.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص 220.

[3] رمضاني غانية-عمارين فهيمة، مرجع سابق، ص 59.

طبقا للعبارة الواردة في المادة 17 والمادة 18 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم "المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة" يفهم أن السوق الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب حصة السوق هي السوق الداخلية (الوطنية) أو جزء جوهري منه[1]، وعليه فنشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار.

تجدر الإشارة إلى أنّ معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري في إيطار الأمر رقم 03-03، لأجل هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميعات أو التجمعات، والذي نصت المادة 02 منه[2] على: "**تقدر مشاريع التجميع أو التجمعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:**

- **حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.**
- **آثار عملية على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.**
- **النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.**
- **تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع**".

بالرغم من أن هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع إلا أنّه تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و هو ما أحدث فراغا قانونيا بشأن المسألة.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة على عملية بيع السلع، أو المبالغ المحصلة على مجموع الخدمات المقدمة والمحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع

[1] هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 64.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج.ر عدد61، مؤرخة في 19 أكتوبر 2000.

النشاطات العادية التي يقوم بها في التجميع بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسوم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحقق خلال السنة المنصرمة[1].

تكمن أهمية هذا المعيار في أنه يسمح بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع التي لا يمكن اخضاعها للمراقبة، وذلك بموجب مقياس حصص المؤسسات في السوق كونها لا تستحوذ على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الاقتصادية، ولكن تحقق رقم أعمال معتبر بالنسبة لمختلف النشاطات التي تمارسها على مستوى السوق الوطنية، وليس فقط رقم الأعمال المحقق في السوق المعني بالتجميع[2]، وتعتبر التجميعات الرأسية والتنويعية أحسن مثال على ذلك، ولاسيما التجميعات المحققة من طرف مؤسسات التوزيع التي ليس لها إلا حصة ضعيفة في السوق بالنسبة لكل منتج مباع، ولهذا فإن أهمية رقم الأعمال الشامل لهذه المؤسسات هو الذي يسمح بمقياس قوة شرائها الفعلية[3].

المطلب الثاني

الجهة المكلفة بمراقبة التجميعات الاقتصادية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اختصاصا أصليا في ضبط السوق وتطبيق قواعد قانون المنافسة، لما في ذلك ما يتعلّق بمراقبة التجميعات الاقتصادية، كونه الطرف

[1] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 216.

[2] كحال سلمى، مرجع سابق، ص ص 97-98.

[3] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 222.

الأوّل والمسؤول عليها من جهة(**أولا**)، ومن جهة أخرى منح نفس الصلاحيات لبعض سلطات الضبط القطاعية التي تساهم في نفس العملية، وتمارس نفس المهام(**ثانيا**)[1].

الفرع الأول

مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بدور محوري في تطبيق أحكام قانون المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ذات اختصاص تنظيم المنافسة وضبط السوق، لذلك يراقب التجميع الاقتصادي، هذه المراقبة لا تشكّل قيدا على حرّية التجارة كما يرى البعض، بل تعتبر كضمانات أكيدة لحرّية المنافسة، وعليه فرقابة التجميعات ما هي إلاّ ضمانة للحفاظ على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم، فهي تمثّل الأداة الفعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي[2].

أولا: تعريف مجلس المنافسة

تمّ استحداث مجلس المنافسة ولأوّل مرّة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة[3]، حيث اكتفى هذا الأخير بالقول بأنّ مجلس المنافسة هو مجلس يكلّف بترقية المنافسة وحمايتها، دون التعرّض لمسألة تحديد الصيغة القانونية له[4]، لكن وبعد صدور الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم بموجب القانون 08-12 المتعلّق بالمنافسة[5] الذي اعترف صراحة بأنّ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك بموجب نص المادة 23

[1] قني سعدية، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد 2، جامعة الوادي،2016، ص 154.

[2] بلقاسم نادين-مجقان ديهية، مرجع سابق، ص 43.

[3] دريس كريمة -ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص39.

[5] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، ج.ر، ع36، الصادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جولية 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

منه[1] والتي تنصّ على: "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النّص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتجارة، يكون مقرّ مجلس المنافسة في مدينة الجزائر**".

يتضح من خلال هذه المادة أنه تمّ تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلّة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، تكون تابعة لوزارة التجارة، وهو ما تم التأكد عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتضمن تنظيم المنافسة[2].

ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة

بالرّجوع لأحكام نص المادّة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي بموجبه كان يتشكل مجلس المنافسة من تسعة أعضاء يتعيّنون لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي وهو كالآتي[3].

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
- سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناءا على اقتراح الوزير المكلّف بالداخلية، لكن وبعد التعديل الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة أصبح يضمّ 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

[1] أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 مؤرخ في 10 يوليو 2011، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس سنة 2015.

[3] أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- ✓ ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدّة ثمانية سنوات على الأقلّ في المجال القانوني أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.
- ✓ أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدّة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرّة.
- ✓ عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1].

استنادا لهذا التعديل نجد انّ المشرّع أغفل عن فئة القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة، كما أوجب الجهة المختصة بالتعيين أن تعيّن متى تتوفر فيهم الشروط بالنسبة لأعضاء الفئة الأولى ممن يحملون شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعية مماثلة على الأقل، أمّا أعضاء الفئة الثانية فيختارون من بين من يحملون شهادة جامعية دون ذكر الدرجة، أين كانوا يختارون من ذوي الكفاءة والخبرة[2].

كما يضمّ مقرّر عام وخمس مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويشترط أن يكونوا حائزين على الأقلّ على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدّة خمس سنوات على الأقل، تتلاءم مع المهام المخوّلة لهم بعد ما كان مجلس المنافسة وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة يضمّ أمين عام ومقرّرين دون ذكر عددهم ولا شروط تعيينهم، كما يعيّن الوزير المكلّف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة

[1] المادة 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[2] براهمي فضيلة ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009، ص 28.

بموجب قرار، ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت[1].

بالنّسبة لعضوية الأعضاء، بعدما أن كانت خمس سنوات أصبحت أربع سنوات، ويتم تجديد عهدتهم كلّ أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كلّ فئة من الفئات المذكورة في المادّة 24 السالفة الذكر[2].

فيعين الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى، أمّا النائبان فمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، ويتم تعيين الرئيس ونائباه بموجب مرسوم رئاسي[3].

كما يتمتّع أعضاء مجلس المنافسة بمجموعة من الحقوق، كما عليهم التزامات، ففيما يخص الحقوق تتمثل أساسا في :

- الحماية من كلّ أشكال الضغط والتهديد والإهانات التي قد يتعرّضون لها بمناسبة أدائهم لمهامهم.
- الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي عيّنوا من أجلها، كما يتعيّن أيضا التكفّل بجميع المصاريف المتعلّقة بإيوائهم وإطعامهم، وكذا مصاريف النّقل أثناء القيام بمهامهم[4].

أمّا الإلتزامات التي عليهم فهي:

- الالتزام بعدم إفشاء المعلومات والوقائع التي اطلعوا عليها عملا بمبدأ سرّية الأعمال.

[1] المادة 26 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق..

[2] المادة 3/25 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ،المرجع نفسه.

[3] المادة 25 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[4] لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2011-2012، ص 146.

- الالتزام بالمواضبة من خلال الحضور إلى جميع جلسات ومداولات المجلس و لا يتغيب إلاّ بعذر مقبول.
- عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة، ومنع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدّرجة الرابعة من أطراف النّزاع.
- يترتب عن خرق هذه الالتزامات تعرض الأعضاء لإجراءات تأديبية منصوص عليها في المادة 28 من النّظام الداخلي[1].

ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة

تحقيقا لأهداف قانون المنافسة وحمايتها خوّل المشرّع لمجلس المنافسة بعض الصلاحيات التي تكفل له ذلك، حيث يمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات استشارية وتنازعية وتنظيمية.

1-الصلاحيات الإستشارية:

يمنح القانون مجلس المنافسة الرد على الاستشارات والاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كلّ واقعة قانونية ذات صلة بالمنافسة ، و تأخذ هذه الإستشارة نوعين:

أ- **الاستشار الإلزامية (الوجوبية):** بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 08-12 المعدّل للأمر رقم 03-03 فإنّ المشرّع أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع الآتية:

- يستشار المجلس وجوبا في كلّ نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.

[1] عمورة عيسى ، النّظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 10.

- يستشار المجلس وجوبا حول كلّ مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية، هذا المرسوم يحدّد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي[1].
- يستشار المجلس في كلّ مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحدّ من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق[2].

ب-الإستشارة الاختيارية: باستقراء نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تظهر الاستشارة اختيارية، لأنّ الأشخاص المؤهلة قانونا سمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يأتي:

- استشارة من طرف الحكومة[3].
- استشارة من طرف الجماعات المحلية.
- استشارة من طرف الهيئات الاقتصادية والمالية.
- استشارة من طرف المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.
- استشارة من طرف جمعيات حماية المستهلكين[4].

كما يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة[5].

2-الصلاحيات التنازعية:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية في المجال الإقتصادي، تجعله يتدخّل في مجالات حدّدها المشرع، حيث له سلطة القرار في الأعمال المودّعة أمامه[6] وهذا ما جاء في

---

[1] عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] المادة 1/35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[5] المادة 38 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

[6] عبد القادر البار، مرجع سابق، ص 37.

المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، وعليه إذن فمجلس المنافسة يتمتع بصلاحية قمع الممارسات المنافية للمنافسة التّي من شأنها المساس بشفافية السوق، وصلاحية هذا الأخير محدودة فقط على الممارسات الواردة في قانون المنافسة[1]، حيث جاء في المادة 2/44 من قانون المنافسة ما يلي: "**ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه**" وعليه تتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبّرة والاتفاقات الصريحة والضمنية
- التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق
- التعسّف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

3-الصلاحيات التنظيمية:

رغم عدم تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية واسعة، إلاّ أنه تظهر هذه الصلاحية من خلال نص المادة 2/34 التي نصت على: "**في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتّخاذ كلّ تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النّشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر**"[2].

نظرا لكون هذه الأنظمة والتدابير لا تنشر في الجريدة الرّسمية إلاّ أنّ ذلك لا يقلّل من قيمتها لأنّه قد يكون لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة، ويعتبر هذا اختصاصا جوهريا لمجلس المنافسة كما يعدّ بمثابة تدعيم سلطوي إداري مستقل له[3].

[1] جمعة حياة - بن تشقال زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 31.

[2] الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الثاني

سلطات الضبط القطاعية

بالإضافة إلى مجلس المنافسة المختص برقابة التّجميعات الإقتصادية هناك هيئات أخرى تشاركه في ذلك وهي سلطات الضبط القطاعية.

أولا: تعريف سلطات الضبط القطاعية

ترتب على مسار الانفتاح الاقتصادي فتح بعض الأنشطة الحساسة للاستثمارات الوطنية والأجنبية، نذكر منها قطاع الاتصالات والبنوك، التأمينات...، الشّيء الذي استلزم إنشاء هيئات ضبط قطاعية تتولى مهمّة ضمان السّير الحسن لهذه القطاعات بعد انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد[1]، ولقد أنشأت عدّة سلطات ضبط مستقلة في الجزائر، وكلّ منها تتولى مهمة التنظيم والقمع في القطاع المعني، وذلك بغرض ردع الممارسات التي تضرّ بسير السوق الخاضع لرقابتها[2].

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها، نجد أنّ المشرع منح لبعض هذه السلطات صلاحية الرقابة على التجميعات وإعطاء الترخيصات.

ثانيا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات

1. لجنة الاشراف على التأمينات:

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة مسبقة على عمليات التجميع التي تنشأ بين شركات التأمين[3]، حيث نصّت المادة 228 مكرّر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على ما يلي: "**تخضع كلّ مساهمة لشركة التأمين أو إعادة**

[1] زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة2، 2016/2015 ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 118.

[3] حلوي راوية، مرجع سابق، ص 72.

التأمين التي تتعدى 20% من أموالها الخاصة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الاشراف على التأمينات"[1]، وكذلك نص المادة 230 من قانون التأمينات التي جاء فيها: "**يخضع لموافقة إدارة الرقابة كلّ إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.**

كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج.

يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"[2].

2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

منح المشرّع الجزائري لجنة الكهرباء والغاز صلاحية إبداء الرأي بصفة مسبقة[3] فيما يخص عملية تكتل المؤسسات، أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من قبل مؤسسات أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغاز، وهذا ما أكدّته المادة 13/115 من القانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[4] التي تنص على:"**تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي: ...إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه و في إطار التشريع المعمول به...**".

[1] أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر بتاريخ 8 مارس 1995 معدّل ومتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر ع 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[2] أمر رقم 95-07 يتعلق بالتأمينات، المرجع نفسه.

[3] حلوي راوية، مرجع سابق، ص 72.

[4] أمر رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002.

ثالثا: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

في إطار تقاسم الإختصاص بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة فيما يتعلق بقرارات التجميع، فقد يتخذ القرار بالقبول أو الرّفض بالتجميع من قبل مجلس المنافسة، في حين يكون قرار إحدى سلطات الضبط القطاعية عكسه، ما يؤدي إلى تنازع في الإختصاص[1]، غير أنّ المشرع الجزائري أوجد حلا لتضارب القرارات، وذلك بموجب المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على[2]: "**عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلّق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدّة أقصاها ثلاثون يوما.**

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التّعاون والتّشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

يتضح أنّ المشرع اعتمد على طريقة التّشاور بين السلطتين دون أن يوضّح الأسلوب المعتمد في ذلك[3].

كما أنّ دور السّلطات القطاعية استشاري وإبداء الرأي فقط في مدّة أقصاها 30 يوما، ليتّخذ مجلس المنافسة القرار النهائي في الرقابة على التجميع الاقتصادي[4]، فمنه فإن مجلس المنالفسة يؤسس قراراته المتعلّقة بالتجميع فيحلّل طلب الترخيص بالنّظر إلى ضمان الحفاظ على مبدأ المنافسة الحرّة، والآثار الناتجة عنها، بالأخذ بالجانب الاقتصادي ومدى مساهمتها في تحقيق التقدّم الاقتصادي وفقا لما تنص عليه المواد 17، 18 و21 مكرر من

[1] قبايلي دليلة-قريشي صارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2021/2020، ص 50.

[2] أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] حلوي راوية، مرجع سابق، ص 73.

[4] المرجع نفسه، ص 73.

قانون المنافسة، ومن ثمّ يصدر قرار يتضمّن إمّا الترخيص بالتجميع أو رفضه[1]، أما سلطات الضبط القطاعية فمهمتها الأساسية هي ضمان السّير الحسن للأسواق القطاعية التي تشرف عليها[2].

المبحث الثاني

إجراءات حصول التجميع على الترخيص

يترتب على عملية التجميع الاقتصادي نتائج سلبية تؤثر على باقي المؤسسات في السوق، وتفاديا لذلك عمد المشرّع الجزائري إلى وجوب إخضاع هذه العمليات للمراقبة وذلك لتقييمها وتحليل معطياتها من خلال وضع سلطات وهيئات مختصة في الرقابة على التجميعات التي من شأنها تقييم هذه العملية **(المطلب الأول)** ثمّ تحديد سير إجراءات هذه الرقابة على التجميع الاقتصادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية

بالرّجوع لنص المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: "**تحدّد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم**"، في سنة 2005 صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-219 [3]المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، والذي يهدف إلى تحديد شروط طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية و كيفية ذلك، فحدد المؤهلين لإيداع الطلب**(الفرع الأول)**،و مضمون هذا الطلب**(الفرع الثاني)**، و الآثار المترتبة عليه**(الفرع الثالث)**.

---

[1] بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 117.

[2] مولفي سامية، مرجع سابق، ص 76.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادر في 22 يونيو 2005.

لإيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي ينبغي مراعاة ما يلي:

الفرع الأول

الاشخاص المؤهلين لطلب الترخيص بالتجميع

يعتبر تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع الإقتصادي إلى مجلس المنافسة من طرف المؤسسات المكوّنة له، أوّل إجراء إلزامي للحصول على الترخيص بهذا التجميع[1]، وهذا ما جاءت به المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة التي تنص على: "**كلّ تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 3 أشهر**"، كما توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع، على أن تكون عمليات التجميع الواردة في المادة 2 من ذات المرسوم موضوع طلب الترخيص[2]، وذلك وفق إجراءات والتي تنص على[3]: "**يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحدّدة في هذا المرسوم**"

بالرجوع إلى المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، نجد أنّها حدّدت الأشكال التي يتحقق من خلالها التجميع الإقتصادي والمذكورة في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، حيث أنّها

[1] قابة صورية،مرجع سابق، ص 223.

[2] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 53.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

تنعكس على من يتولى تقديم الطلب بالترخيص لها[1]، حيث يختلف من حيث الأشخاص بحسب شكل التجميع[2].

فبالنسبة للتّجميعات الإقتصادية التي تنشأ من خلال اندماج مؤسستين أو أكثر، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، فيقدّم طلب الترخيص بها بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتّجميع الإقتصادي[3].

أمّا بالنسبة لتلك الحاصلة من خلال المراقبة، فإنّ طلب الترخيص بعمليات التجميع، يتولى تقديمه الأشخاص الذين يقومون بعملية التّجميع الإقتصادي[4].

سواء تمت عملية التجميع الإقتصادي بمختلف هذه الأشكال القانوينة يتعيّن على المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا أن يذكروا عند تقديم الطّلب بالترخيص بعمليات التجميع الإقتصادي عنوان بالجزائر[5].

الفرع الثاني

مضمون طلب الترخيص بالتجميع

يتعيّن على المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها المفوضون قانونا، والذين يتولون تقديم طلب الترخيص بالتجميع مراعاة أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219[6] المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع التي جاءت بجملة من الوثائق المكوّنة للملف المتعلّق بطلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، ويترتب عن نقص أحد تلك

[1] مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعيات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 534.

[2] أيت سعد الله كنزة-زمور كنزة، مرجع سابق، ص 54.

[3] جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، 228.

[4] مولفي سامية، مرجع سابق، ص 77.

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 05-219، يتعلّق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، مرجع سابق.

الوثائق عدم قبول الطلب، وقد نصت هذه المادة على: "**يتكوّن الملف المتعلّق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية:**

- **الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا.**
- **استمارة المعلومات الملحق نموذجا بهذا المرسوم.**
- **تبرير السّلطات المخوّلة للشخص أو الأشخاص الذين يقدّمون الطلب.**
- **نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطّلب.**
- **نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة، المؤشر أو المصادق عليها من محافظ الحسابات او نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة او المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.**
- **وعند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.**

وإذا كان الطلب مشتركا يقدّم ملف واحد"

يجب أن يتضمّن هذا الطلب جميع البيانات المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم التنفيذي[1] و المتمثلة في:

1. **تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:** بالنسبة للطلب المقدّم من طرف الشركات المعنية، يجب ذكر اسم الشركة الكامل والشكل القانوني لها والعنوان، أمّا إذا كان مقدّم من خلال ممثّل قانوني يجب ذكر الاسم واللّقب، والعنوان، وصفة التمثيل مع وكالة التمثيل.

[1] انظر الملحق الأوّل من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي،مرجع سابق.

في كلتا الحالتين يجب أن يبين العنوان بالجزائر.

2. **تعريف المشاركين الآخرين في طلب التجميع:** نفس الطريقة السابقة، بذكر اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل لها، أمّا إذا كان التمثيل جماعي يذكر الاسم واللّقب وصفة التمثيل المفوّض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.
3. **موضوع الطلب:** ذكر إذا ما كان اندماج، إنشاء مؤسسة مشتركة أو ممارسة للمراقبة و ذكر إذا ما كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية او بجزء فقط منها.
4. **تصريح الموقعين:** يصرح بمقتضاه الموقعين بصحة المعلومات و البيانات المقدمة و كذا جميع المستندات المودعة صحيحة و مطابقة للواقع، و أن التقديرات و الأرقام و التقييمات قد ذكرت و قدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة.

كما يجب أن يتضمن الطلب توقيع و صفة مقدمة و تاريخ و مكان تحريره.

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بعملية التجميع فقد حددها الملحق الثاني من نفس المرسوم[1] و تتمثل هذه المعلومات و المعطيات الواجب ذكرها فيما يلي:

1. المعطيات المتعلّقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع: من خلال ابراز المعطيات المتعلّقة بأطراف التجميع وهي:

أ- المعطيات المتعلّقة بالنشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط بالطلب بدقة.
- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.
- ذكر حجم انتاج النّشاط المعني وحجم النّشاطات الأخرى بالنّسبة للسنوات الثلاث السابقة .

ب- المعطيات المتعلّقة برقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم أعمال النّشاط المعني بالنّسبة للسنوات الثلاث السابقة.

[1] انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي،مرجع سابق.

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسّنوات الثلاث السابقة.
- عند الاقتضاء ذكر رقم الأعمال للنّشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنّشاطات المعنية لكلّ مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة .

ج- **المعطيات المتعلقة بهيكل رأس المال الاجتماعي لكلّ مؤسسة:** تتضمن:

- تقديم قائمة مسؤولي كلّ مؤسسة.
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والإقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت.
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة على نشاطات أو تخلّت عنها.
- ذكر أهم ممولي المؤسسات المعنية وزبائنها.
- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممولّيها إن وجدت.

2. **المعطيات المتعلقة بالتجميع في حدّ ذاته:** والتي تتضمن:

أ- **المعطيات المتعلّقة بطبيعة التجميع:** بذكر:

- ما إذا كان التجميع يتعلّق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.
- تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

ب- **المعطيات المتعلّقة بالهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع:**

- ذكر الهيكلة الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع.
- ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

ج- **المعطيات المتعلّقة بهدف التجميع:** ويتحقق من خلال ذكر القطاعات الإقتصادية المعنية بالتجميع.

3. **المعطيات المتعلقة بالسوق:** يمكن توضيحها من خلال:

أ- **المعطيات المتعلّقة بسوق المنتوجات أو الخدمات المعنية:** بذكر:

- أسواق المنتوجات أو الخدمات البديلة.
- المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

ب- المعطيات المتعلقة بآثار التجميع على سوق المنتوجات والخدمات المعنية:

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع، كذلك هيكل سوق المنتوجات أو الخدمات.
- ذكر إلى أيّ حدّ يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة.
- ذكر التدابير التي يجب اتّخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

عند الانتهاء من جمع كل هذه الوثائق يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ أصلية ومصادق عليها[1]، ثمّ يودع الطّلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، مقابل وصل استلام، أو يتم ارسالها له عن طريق ارسال موصى عليه[2]، ليكون دليلا على إيداع الطّلب وتاريخه، وتقوم بإجراء تسجيل الطلب مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات على مستوى المجلس[3].

يحق للمؤسسة المعنية أو ممثلوها المؤهلون أن تكون بعض المستندات المقدّمة محمية بسريّة الأعمال[4] ،ففي هذه الحالة يجب أن تودع أو ترسل بصفة منفصلة، وتحمل فوق كلّ صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"[5] بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219.

[1] علام سعود ، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013، ص 126.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-241، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المرجع نفسه.

[4] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 57.

[5] علام سعود ، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثالث

آثار طلب الترخيص على التجميع

يترتب عن تقديم طلب الترخيص بالتجميع أثرين هما:

- **الأثر الأول:** يتمثّل في بداية حساب الآجال الواقعة على مجلس المنافسة وقد حدد المشرّع أجل ثلاثة أشهر للبت في طلب الترخيص[1] تماشيا مع الجانب الإقتصادي والتجاري لمثل هذه العمليات التي تتطلّب السرعة في المعاملة .

لكن لم يتطرّق المشرع إلى تاريخ بداية آجال الفصل في طلب الترخيص في ظل غياب نص صريح، فيستوجب العودة إلى القواعد العامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يبدأ حساب الأجل من اليوم الموالي لإيداع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، فتحسب الأجال كاملة ولا يحسب يوم انقضاء الاجل، يلتزم بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها، وإذا كان آخر يوم من الأجل ليس يوم عمل كلّي أو جزئي، فيمدّد الأجل إلى يوم عمل موالي[2].

- **الأثر الثاني:** يتمثل في الأثر الموقف لطلب الترخيص، وقد استحدثه المشرع بموجب الأمر المتعلّق بالمنافسة[3]، فطلب الترخيص بعمليات التجميع الذي تتولّى المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثلوها المفوضون قانونا برفعه إلى مجلس المنافسة بعد أن يودع بشكل سليم وتوفّره لكلّ الشروط القانونية اللاّزمة، يكون له أثر موقف لعمليات التجميع الاقتصادي[4].

---

[1] المادة 17 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 405 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بـ 23 أفريل 2008.

[3] مولفي سامية، مرجع سابق، ص79.

[4] مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 544.

يقصد بالأثر الموقف أنّه لا يمكن السّير في عمليات التجميع الاقتصادي إلاّ بعد صدور قرار بشأنه من طرف مجلس المنافسة[1]، إمّا بقبول أو رفض التجميع، حيث لا يمكن لأصحابه اتخاذ أي تدبير يجعل التجميع الاقتصادي لا رجعة فيه[2]، وهذا ما جاءت به المادة 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة التي تنص على: "**لا يمكن أن يتّخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدّة المحدّدة لصدور قرار مجلس المنافسة**".

إنّ الأثر الموقف الذي شمل به طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي نتيجة حتمية ومنطقية، تتماشا مع الطبيعة الإلزامية لطلب الترخيص[3]، وللأثر الموقف هدف وقائي يتمثل في حماية المنافسة من أيّ عمليات تجميع قد يكون لها أثر سلبي على الإقتصاد[4].

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على طلب الترخيص بالتجميع

بعد تقديم طلب الترخيص بالتّجميعات الإقتصادية من قبل أصحاب التجميع، يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة الملف المتعلّق بالتّجميع الإقتصادي، حيث يصدر في شأنه نوعين من القرارات إمّا الترخيص بالتجميع **(الفرع الأول)** والذي يكون من طرف مجلس المنافسة، لكن هناك استثناءات أين يمكن للحكومة الترخيص بالتجميعات إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك، فقرارات مجلس المنافسة ليست دائما محلّ ترخيص إذ هناك طلبات تكون محلّ رفض **(الفرع الثاني)**، ما يعطي لأصحاب التجميع الحق في الطعن في هذا القرار.

[1] داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مرجع سابق، ص 54.

[2] مولفي سامية، مرجع سابق، ص 79.

[3] مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 544.

[4] داود منصور، مراقبة التجميعات القتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 51

الفرع الأول

منح الترخيص لعمليات التجميع

خوّل المشرع الجزائري سلطة الترخيص بالتجميع لمجلس المنافسة **(أولا)**، حيث يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل، في حين أنّ هناك حالات أين يرفض الترخيص بها، فيلجأ أصحاب التجميع إلى الحكومة **(ثانيا)** لطلب الترخيص بالتجميعات الإقتصادية التي كانت محلّ رفض سابقا من قبل مجلس المنافسة على أساس المصلحة العامّة.

أولا: الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة

إنّ التجميعات الإقتصادية التي تشملها المواد 17 و18 السالفة الذكر خاضعة لرقابة مجلس المنافسة[1]، حيث خوّل له المشرع الجزائري صلاحية الترخيص بالتّجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة في أجل ثلاثة أشهر[2]، كما منح له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الترخيص بالتجميع[3]، وهذا ما جاءت به المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة التي تنص على أنّ: : "**يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرّر معلّل، بعد اخذ رأي الوزير المكلّف بالتجارة.**

ويمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكوّنة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

[1] علام سعود ، مرجع سابق، ص 128.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[3] بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 76.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

باستقراء نص هذه المادة فإنّه على مجلس المنافسة عند ترخيصه للتجميع بصوره الثلاث أن يصدر بذلك مقرّر معلل يذكر فيه الأسباب التي أدّت إلى ترخيصه للتجميع والآثار الناتجة عنه[1].

في حال صدور هذا القرار يصبح على المؤسسات المعنية صاحبة التجميع استكمال إجراءاتها فيما يخص مشاريع التجميع، أو استكمال نشاطها في حالة وجود تجميع سواء تعلّق باندماج او إنشاء مؤسسة مشتركة أو الحصول على المراقبة، وبالتالي يسقط الأثر الموقف للطّلب الذي تمّ إيداعه[2].

فيمكن له قبول التجميع كليا دون أية شروط، كما يمكن أن ترخص به وفق شروط يحدّدها المجلس، أو بتعهدات تقدّمها المؤسسات المعنية بالتجميع[3]، لكن لا هذه الشروط ولا هذه التعهدات تمّ تحديد كيفية تقديرها من طرف المشرّع[4]، إنّما اكتف باشتراط تخفيف آثار التجميع على المنافسة، وعليه فلمجلس المنافسة الصلاحية في تقديرها حسب كلّ حالة تعرض عليه، فيمكن له:

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكوّنة للتجميع بإرسال تقارير سنوية تهدف إلى توضيح الإنجازات التي عوّضت الآثار السلبية للمنافسة.
- إلزام أو تعهد المؤسسات المكوّنة للتجميع بالحفاظ على السياسة التجارية والإقتصادية خصوصا في مجال الاستيراد والتصدير.
- إلزام أو تعهد المؤسسات بحماية المحيط والحدّ من تلوثه.

[1] داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية ،مرجع سابق، ص 71.

[2] زكور السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 56.

[3] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 95.

[4] داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية ،مرجع سابق، ص 72.

- تعهد المؤسسات المكوّنة بتطبيق كلّ شروط المنافسة لاسيما ما يتعلّق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.
- تعهد المؤسسات المكوّنة بالمساهمة في تطوير الاستثمار[1].

تبقى هذه الشروط والتعهدات على سبيل المثال لا الحصر، وللمجلس الصلاحية الكاملة بالأخذ أو عدم الأخذ بها، واقتراح تعهدات أخرى[2].

ثانيا: الترخيص الصادر من الحكومة

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة المختصة التي تمنح الترخيص بالتجميع، فقد خوّل المشرّع لجهة ثانية أي الحكومة صلاحية الترخيص بالتجميع الذي كان محلّ رفض من طرف مجلس المنافسة.

بالرجوع لنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 التي تنص: "**يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، او بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**"، نجد أنّه لا يمكن للحكومة النّظر مباشرة للطلب بالترخيص إلاّ إذا كان محلّ رفض من طرف مجلس المنافسة[3]، ما يعني أنّ التجميع الاقتصادي المعني بالترخيص من طرف الحكومة هو التجميع الذي سبق تقديمه لمجلس المنافسة الذي يقضي فيه بالرّفض، إذ لا يمكن تقديم تجميع اقتصادي للحكومة للترخيص به بحجّة المصلحة العامّة مالم يقدّم في السابق لمجلس المنافسة الذي فصل فيه بالرّفض[4].

[1] داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية ،مرجع سابق ، ص 72.

[2] بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص96.

[3] صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص 296.

[4] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص98.

نجد أنّ معيار المصلحة العامّة المعتمد في المادّة 21 السالفة الذكر قد اعتمد لتبرير قبول ترخيص الحكومة لعمليات التّجميع الإقتصادي التلقائي، دون قبولها الترخيص بها الذي يكون بناءا على طلب من الأطراف المعنية، ويظهر ذلك من خلال العبارة "**يمكن أن ترخّص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية...**"، ما يعني أنّه لما تقرّر الحكومة قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي بصفة تلقائية، يجب أن تبرر ذلك بالمصلحة العامّة، أمّا إذا كان بطلب من الأطراف المعنية، فلا تستند مباشرة عليها[1].

لم يتطرّق المشرع في هذه المادة إلى تحديد المفهوم بالمصلحة العامّة المشار إليها في هذه المادّة، وعليه يتعيّن ضبط مفهوم لها، وإلاّ فتح باب الترخيص الحكومي للتجميع على مصرعيه، حينها لن يكون لمجلس المنافسة أيّ دور اتّجاه مراقبة التجميعات الإقتصادية، وبالتالي تسلب صلاحياته التقديرية[2] و يصبح من صلاحيات الحكومة بدون منازع رغم وجود مجلس المنافسة، وإنّ اعتبار المصلحة العامّة قد تطفى أحيانا على بعض الآثار السّلبية لعملية التّجميع الإقتصادي، فإنّه وجب وضع شروط محدّدة لضبط فكرة المصلحة العامة، كاشتراط تحسين المنتوجات وطرق التوزيع للسّلع والخدمات، كذلك التحسين الإقتصادي والتقني المضمون والمستمر، بالإضافة إلى تحقيقه لمنفعة كبيرة للمستهلك، وعدم إلغائه لجانب مهم في السوق المعنية، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب تحديدها حتى لا يتمّ إضعاف دور مجلس المنافسة وحصر السلطة التقديرية للحكومة[3].

[1] مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 580.

[2] بن جوال نجاة ، مرجع سابق، ص 97.

[3] داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية،مرجع سابق، ص 74.

الفرع الثاني

رفض منح الترخيص

إذا تبيّن لمجلس المنافسة أنّ عمليات التجميع تعتبر عائقا أمام المنافسة الحرّة، فإنّه يرفض طلب الترخيص بالتجميع وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المعني بالتجميع فيستند في رفضه لهذه العملية إلى المواد 15 و17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالتّجميع الذي يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السّوق والتي من شأنها المساس بالمنافسة يرفض ويمنع مبدئيا[1]، والقرار برفض التجميع يعطي لأصحاب التجميع الحق في الطّعن في قرار الرّفض أمام مجلس الدولة **(أولا)**، وفي حالة عدم الخضوع لقرار مجلس المنافسة القاضي برفض الطلب بالترخيص يجوز لهذا الأخير تسليط عقوبات **(ثانيا)** وهي ما نصّ عليها قانون المنافسة.

أولا: الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة

منح المشرع لمجلس الدولة النّظر في الطّعون المقدّمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع، فلمجلس الدّولة سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه دون أن يختصّ هذا الأخير بالتّرخيص بالتّجميع[2]، وهذا طبقا لنص المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بالقول: "**يمكن الطعن في قرار رفض التّجميع أمام مجلس الدّولة**"، فالمشرّع في هذه المادة فتح إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميع أمام مجلس الدولة باعتبار قرار الرفض قرار إداري صادر من سلطة إدارية مستقلة هي مجلس المنافسة.

[1] دريس كريمة-ذيابي منار، مرجع سابق، ص 48.

[2] صديق سهام، مرجع سابق، ص 302.

بالعودة لنص المادة 2/9 من القانون العضوي المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة[1] نجد أنّها تنص على: "**يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في: الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة**"، حيث أكّد المشرع في هذه المادة أنّ مجلس الدولة يختص في القضايا المعروضة عليه وذلك بموجب نص خاص[2]، كما نجد أنّه يختص كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات بشأن بعض الأعمال والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والوطنية وكذا المنظّمات المهنية الوظيفية[3].

إنّ منح الإختصاص لمجلس الدولة للنّظر في الطعون المقدّمة ضدّ قرارات رفض التجميع أحدث جدلا كبيرا، وهذا لعدم وضوح غاية المشرّع من ذلك، ما دفعه للتمييز بين الجهات المختصة في النّظر للطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة[4].

واستناد الاختصاص لمجلس الدولة في الطّعن ضدّ قرارات رفض التجميع يعتبر تقليدا للقانون الفرنسي من طرف المشرّع الجزائري[5].

هناك مجموعة من المبرّرات خوّل بها المشرع الجزائري صلاحية الفصل في قرار رفض التجميع لمجلس الدولة منها:

أ- مبرر قانوني يتمثل في اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، فقرار رفض التجميع الصادر عنه يعتبر

[1] القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلّق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، مؤرخ في 01 ماي 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج. ر عدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011.

[2] صديق سهام، مرجع سابق، ص 304.

[3] وعيل أميرة-سالمي اسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص 69-70.

[4] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 117.

[5] وعيل أميرة-سالمي اسماء، مرجع سابق، ص 71.

قرارا إداريا يعود اختصاص النّظر فيه لمجلس الدولة وذلك تطبيقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة[1] .

ب- كون رفض التجميع لا يولدّ منازعات مختلفة على غرار الممارسات المقيّدة للمنافسة، فالاختصاص يبقى للقضاء الإداري عملا بالأصل دون الحاجة للبحث عن مبدأ حسن سير العدالة، بالبحث عن القاضي المناسب وكذا توحيد منازعات المنافسة[2].

ج- رغبة المشرّع في التوفيق بين نظام الإقتصاد الحرّ وبين عدم الانسحاب الكلّي والمطلق من الحياة الإقتصادية، وبذلك منح الاختصاص للقضاء العادي والإداري معا[3].

د- بالنظر إلى التجميع الاقتصادي أنّه ليس من الممارسات المنافية للمنافسة، منح الاختصاص في قرار رفضه للقضاء الإداري وسلطة الطعن في القرار المتعلّق بالممارسات المنافية للمنافسة للقضاء العادي أمر صحيح ومبرّر[4].

أمّا بالنسبة لميعاد تقديم هذا الطعن فلم ينص المشرّع على قواعد خاصة للطعن في قرار التجميع أمام مجلس الدّولة، فيجب الرّجوع إلى الأحكام العامّة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،لاسيما المادّة 907 منه[5] التي تنص على: "**عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبّق الأحكام المتعلّقة بالأجال المنصوص عليها في المواد 899 إلى 832 أعلاه**"، وحسب المادة 829 فيحدّد الأجل للطعن أمام مجلس الدولة خلال أربعة أشهر، تبدأ

[1] بريك سعاد، بويلاتيتان حنان، مرجع سابق، ص 82.

[2] موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 118.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

[4] وعيل أميرة- سالمي اسماء، مرجع سابق، ص 72.

[5] قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

من تاريخ التبليغ الشّخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي المتضمّن لرفض التجميع[1].

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فيما يتعلّق برفض التجميع قرارات ابتدائية ونهائية غير قابلة للطّعن فيها بالنقض حيث يفصل مجلس الدّولة[2] إمّا :

- يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار الرفض بعد التأكّد من مشروعية القرار المطعون فيه مشروعية داخلية وخارجية وأيضا من صحّة الإجراءات وتكييف الوقائع المستند إليها من طرف مجلس المنافسة لاتّخاذ قراره لرفض التجميع[3].
- إذا كان هناك عيب في قرار رفض التجميع في مشروعيته أو شكليته، يقوم قاضي مجلس الدّولة بإصدار قرار بإلغائه، لكن لا يقصد بهذا القرار الترخيص بالتجميع، بل يعاد ويطرح مرّة أخرى على مجلس المنافسة الذي يصدر قرار جديد بشأنه[4].

ثانيا: العقوبات المقرّرة على التجميعات الاقتصادية

أعطى المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة عقابية خاصة من خلال العقوبات التي يمكن أن يفرضها على التّجميعات غير المرخص بها، و على إبداء معلومات خاطئة .

1- العقوبات المقرّرة على التجميعات غير المرّخص بها:

يفرض مجلس المنافسة عقوبات مالية على التّجميعات الإقتصادية وذلك حسب المادّة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة الّتي تنص على: "**يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادّة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من**

[1] جمعة حياة- بن تشقال زاهية، مرجع سابق، ص 81.
[2] وعيل أميرة- سالمي اسماء، مرجع سابق، ص 75.
[3] جمعة حياة- بن تشقال زاهية، مرجع سابق، ص 81.
[4] وعيل أميرة- سالمي اسماء ، مرجع سابق، ص 76.

مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم أعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضدّ كلّ مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع"[1].

يتضح من خلال هذا النّص أنّ المشرّع الجزائري أخذ الأشكال التي ينشأ من خلالها التّجميع، حيث تطبّق العقوبة ضدّ أطرافه سواء تعلّق الأمر بالمؤسسة التي هي طرفا في التجميع أو التي تكوّنت من عملية التجميع[2].

المقصود بعبارة "التي أنجزت بدون ترخيص" في هذه المادة أيّ:

- أنّ عمليات التّجميع الإقتصادي أنجزت في فترة الثلاثة أشهر التي تمنح لمجلس المنافسة للبث في طلب الترخيص بالتّجميعات الإقتصادية.
- أنّ عمليات التّجميع الإقتصادي أنجزت رغم رفض الترخيص بها.
- أنّ عمليات التّجميع الإقتصادي أنجزت دون تقديم طلب بذلك إلى مجلس المنافسة للحصول على ترخيص بالقبول بها[3].

2- العقوبات المقرّرة في حالة تقديم معلومات خاطئة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دج، بناء على تقرير المقرّر على كلّ مؤسسة تقدّم معلومات خاطئة وغير كاملة، أو تتهاون في تقديمها[4]، فتنص المادة 1/59 المعدّلة بموجب القانون رقم 08-12 على: "**يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000) بناء على تقرير المقرّر**

[1] أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 70.

[3] مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 613.

[4] شاريف يونس- إبري فوضيل، عن الزامية اخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.، ص 78.

ضد المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنّسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادّة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدّم المعلومات المطلوبة في الأجال المحدّد من قبل المقرر"[1].

3- العقوبات المقرّرة في حالة عدم احترام التعهدات:

تنص المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة على: "**يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم أعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضدّ كلّ مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع"**[2].

نجد أنّ المشرّع اشترط اكتمال سنة على نشاط المؤسسة حتى تطبق عليها العقوبة، مايفتح المجال للتهرّب من دفع الغرامة، أصبح إعمال العقوبة بناء على رقم الأعمال لآخر سنة مالية أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الإقتصاديين الذين لم يكملوا سنة من النّشاط[3]، ويظهر ذلك في نص المادة 62 مكرّر من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم على أنّه: "**في حالة ما إذا كانت كل من السّنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61 و62 من هذا الأمر لا تغطي كلّ واحدة منها مدّة سنة، فإنّه يتمّ حساب العقوبات المالية المطبّقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرّسوم، المحقق في الجزائر خلال مدّة النّشاط المنجز"**[4].

[1] أمر رقم 03-03 يتعلّق بالمنافسة، المتعلق بالمنافسة،مرجع سابق.

[2] أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة،المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

[3] حلوي راوية، مرجع سابق، ص 69.

[4] أمر رقم 03-03 يتعلّق بالمنافسة،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

4- العقوبات المقرّرة على الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم عملية التجميع:

- يمكن لمجلس المنافسة أن يقرّر عقوبة قدرها 2000.000دج على كلّ شخص ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها، حيث جاءت المادّة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بما يلي: "**يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000دج) كلّ شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محدّدة في هذا الأمر**"[1].
- بالرّجوع لنص المادة 62 مكرّر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل نجد أنّ العقوبات المالية المقررة على التّجميعات الإقتصادية والمنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من نفس الأمر تبنى على أساس معايير متعلّقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرّر الذي لحق بالاقتصاد، الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة وأيضا بمدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[2].

[1] أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة،المعدل و المتمم، المرجع سابق.

[2] المادة 62 مكرّر 1 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

خاتمـــــة

إنّ تطوّر الحياة الاقتصادية للإنسان أوضحت له عن عجزه في تحقيق أهداف اقتصادية ضخمة، ما دفعه إلى التعاون فيما بينهم لتحقيق تلك الأهداف، وعملية التجميع الاقتصادي تعتبر الوسيلة المثلى لذلك، حيث تلعب دورا هاما في الاقتصاد بما لها من قدرة فائقة على القيام بالمشروعات الكبيرة التي تعجز عنها المشروعات الفردية، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد انّ المشرع الجزائري يسعى بكل الطرّق المشروعة للحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال التنويع في المنتوج، كما يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال حصولها على رؤوس أموال ضخمة ساعدتها على مواجهة المنافسة الدولية.

من بين النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا نجد:

- أنّ المشرّع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا بالتجميع الاقتصادي بل اقتصر فقط على ذكر الأشكال التي ينشأ بها التجميع.
- أخذ المشرّع الجزائري بمصطلح التجميع الاقتصادي بدل التركيز الاقتصادي رغم أنّه استنبط ماهية عمليات التجميع من القانون الفرنسي الذي أخذ بمصطلح consontration économique وتعني التركيز الاقتصادي، في حين التجميع الاقتصادي بالفرنسية regroupement économique.
- لم يعتبر المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ولا منافية لها مثلما اعتبرها في الأمر رقم 95-06 الملغى، وإنّما اعتبرها من الممارسات المشروعة تتشكل بثلاثة صور وهو ما جاءت به المادة 15 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر.
- بيّن المشرّع من خلال المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة شرطين أساسين يتم بهما اخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة وهما: تجاوز العتبة القانونية بتحقيق حدّ يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة

في السوق المعني، والمساس بالمنافسة لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، حيث أنّ إجراءات الرقابة على عمليات التجميع لا تهدف إلى منعها بل تسعى إلى تنظيمها في إطار حماية السوق.

- خوّل المشرّع الجزائري مهمّة الرقابة على التجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة مستقلة في ضبط عمليات التجميع، في حين منح لبعض الهيئات سلطة الضبط إذا كان التجميع تابعا لقطاعها.
- يقوم مجلس المنافسة بفحص العمليات المطروحة أمامه المتعلّقة بالتجيمع ثمّ يقرّر إما ترخيصها أو رفضها، كما له أن يقبلها وفق شروط وتعهدات تلتزم بها الأطراف المعنية بذلك، كما سمح للحكومة بالتدخل والترخيص بالتجميعات إذا كانت هذه الأخيرة محلّ رفض من طرف مجلس المنافسة ويكون ذلك تلقائيا أو بطلب من الأطراف المعنية بحجّة المصلحة العامّة، كما أجاز بالترخيص للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو تلك المساهمة في تقديم التطّور الاقتصادي.
- لم يحدد المشرّع الجزائري ميعاد للطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، وبالتالي يجب العودة إلى الأحكام العامّة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- اكتفى الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة بتسليط عقوبات مالية على التجميعات الاقتصادية دون العقوبات الجزائية.
- لم يحدّد المشرّع الجزائري نوع الطعن المقدّم أمام مجلس الدّولة.

من خلال ما سبق يمكن تقديم المقترحات التالية:

- على المشرّع الجزائري ضبط المصطلحات التي يستخدمها، ومن أبرزها مصطلح التجميع واستبداله بمصطلح التركيز كباقي التشريعات الأخرى، وإعطاء تعريف

واضح لها وليس الإكتفاء بذكر الأشكال القانونية التي تتجسّد فيها، ليتسنى للباحث معرفة المقصود من التجميع.

- وجوب إعطاء مجلس المنافسة الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرار النّهائي بشأن الترخيص بالتجميعات الاقتصادية باعتباره هيئة إدارية مستقلة، وما على سلطات الضبط الأخرى إلاّ إبداء الراي فقط.
- وجوب تحديد ميعاد ونوع الطعن المرفوع ضد قرار التجميع إن كان طعنا بالنقض أو الاستئناف أو بالإلغاء.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أسامة فتحي عبادة يوسف، النّظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والاتوزيع، عنابة، 2014.
3. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2014.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأوّل، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2000.
5. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التجار المحل التجاري، الشركات التجاريةالطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
6. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة 4، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، 2007.

ثانيا: أطروحات المذكرات الجامعية :

1. أطروحات الدكتوراه:

1. بن حملة سامي، الرقابة على التركيز الاقتصادي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
2. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.
3. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنّظام العام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية العلوم القانوية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
4. جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
5. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
6. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2017/2016.

7. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.

8. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

9. مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

10. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العقوق، جامعة محمد خير، بسكرة، 2016/2015.

2. مذكرات الماجستير:

1. براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/2009.

2. بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014.

3. بورديمة مريم ، التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 45، قالمة، 2016/2015.

4. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 201/2012.
5. داود منصور، مراقبة التجميعات القتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010.
6. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.
7. شويطر إيمان رتيبة، النّظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015.
8. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2010.
9. علام سعود، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013.
10. عمورة عيسى، النّظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
11. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، د.س.ن.

12. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2012.
13. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
14. مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية، دراسة في ظل قانون المناقشة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

ج- مذكرات الماستر:

1. إحبارشن خديجة-حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرّة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
2. أيت سعد الله كنزة-زمور كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة في ضوء الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.
3. البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلب شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

4. براش خليجة–بن عمارة غنية، النّظام القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012.
5. بريك سعاد–بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
6. بلقاسم نادين–مجقان ديهية، آليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. جمعة حياة–بن تشقال زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
8. حلوي راوية، النظام القانوني لتجميعات الاقتصادية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.
9. دريس كريمة–ذيابي منار، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص (قانون أعمال)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.
10. رمضاني غانية–عمارين فهيمة، دور مجلس المنافسة في ضبط النّشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.
11. زكور السعيد فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائرية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

12. سويقات عبد الوهاب، التجميعات الاقتصادية، مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016.

13. شاريف يونس–إبري فوضيل، عن الزامية اخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

14. عمران مسعودة، النظام القانوني لتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، 2018.

15. قبايلي دليلة- قريشي صارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2021/2020.

16. مصاور إكرام–العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

17. ميدون فتيحة، الوقاية القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

18. نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

19. هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

20. وعيل أميرة –سالمي أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. بن مبارك مايا، "**المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي حسب التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص.ص 356–368.

2. سامي بن حملة، "**المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد "ب"، عدد 28، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص.ص 165–173.

3. شمس الدين بشير الشريف، "**رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النّظام العام التنافسي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلّد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 21، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.ص 547–562.

4. صديق سهام، "**دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، د.س.ن، ص.ص 282 –309.

5. عروسي ساسية، "**الطبيعة القانونية للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر 1، ص.ص 356-376.

6. قني سعدية، "**دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية**"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص.ص 145-164.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية :

1. أمر 67-236، يتضمن المؤسسات التجارية، المؤرخ في 23 مارس 1967، الصادر في 2 جانفي 1968.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 31 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، معدل و متمم.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري،ج. ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلّق بالأسعار، ج.ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1988 (ملغى).

5. أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

6. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر بتاريخ 8 مارس 1995 معدّل ومتمم بموجب القانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر ع 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
7. أمر رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادر بتاريخ 6 فيفري 2002.
8. أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008 ، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 10 أوت 2010،ج. ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.
9.قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر بـ 23 أفريل 2008.
10. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، ج.ر، ع36، الصادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جولية 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.
11. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم إلى غاية القانون رقم 18-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015،المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج.ر عدد 61، مؤرخة في 19 أكتوبر 2000.
2. مرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي، ج.ر عدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

3. مرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 مؤرخ في 10 يوليو 2011، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس سنة 2015.

خامسا: المحاضرات

1. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة2، 2016/2015.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jaques Flour et Jean-Luc Aubert, Droit civil, les obligations.1-L'acte juridique, 7ème édition, Armand colin, Paris, 1996, P 144.
2. Zouaimia Rachid, droit de la concurence Belkeise, Alger, 2012.

الفهرس

فهـــرس المــوضــوعـــات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية

المبحث الأول:ماهية التجميعات الاقتصادية.....05

المطلب الأول:مفهوم التجميعات الاقتصادية.....05

الفرع الأول:تعريف التجميعات الاقتصادية.....06

أولا: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية.....06

ثانيا: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية.....08

الفرع الثاني:الخصائص المميزة لعملية التجميع الاقتصادي 10

أولا: علاقة قانونية بين مؤسستين أو أكثر 10

ثانيا: علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر.....12

ثالثا: خاصية الاستقلالية 12

رابعا: غرضها التعاون و تعزيز وضعية وجودها في السوق.....12

الفرع الثالث:تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض الأنظمة المشابهة لها 13

أولا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع 13

ثانيا: تمييز التجميعات الاقتصادية عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية 15

ثالثا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاحتكار 16
المطلب الثاني: الصور التي تقوم عليها التجميعات الإقتصادية و أنواعها 16
الفرع الأول: أشكال التجميعات الإقتصادية 17
أولا: التجميع بالإندماج 17
ثانيا: ممارسة المراقبة كآلية منشأة للتجميعات الاقتصادية.....22
ثالثا: المؤسسة المشتركة 24
الفرع الثاني:أنواع التجميعات الاقتصادية.....26
أولا: التجميع الأفقي 26
ثانيا: التجميع الرأسي (العمودي).....27
ثالثا: التجميع التنويعي (التكتلي، المختلط).....28

المبحث الثاني: إنشاء التجميعات الاقتصادية 30
المطلب الأول: أركان إنشاء التجميعات الاقتصادية.....30
الفرع الأول: الأركان الموضوعية.....31
أولا: الأركان الموضوعية العامة.....31
ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة 34
الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....36
أولا: الكتابة.....36
ثانيا: القيد.....37
ثالثا: الشهر والإيداع 38
المطلب الثاني:تكوين التجميعات الاقتصادية 39
الفرع الأول:دوافع إنشاء التجميعات الاقتصادية 39

أولا: الدوافع الإيجابية.....39
ثانيا: الدوافع السلبية 41
الفرع الثاني: حقوق والتزامات أطراف التجميع.....42
أولا: الحقوق المترتبة على أطراف التجميع.....42
ثانيا: التزامات أعضاء التجيمع.....44

الفصل الثاني

مراقبة التجميعات الاقتصادية

المبحث الأول: إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.....47
المطلب الأول: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للرقابة.....47
الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.....48
الفرع الثاني: تقوية و تعزيز وضعية الهيمنة.....50
أولا:معيار الحصة في السوق 50
ثانيا:معيار رقم الأعمال 53
المطلب الثاني: الجهة المكلفة بمراقبة التجميعات الإقتصادية.....54
الفرع الأول: مجلس المنافسة.....54
أولا:تعريف مجلس المنافسة 55
ثانيا: تشكيلة مجلس المنافسة.....56
ثالثا: صلاحيات مجلس المنافسة.....59
الفرع الثاني: سلطات الضبط القطاعية على عمليات التجميع.....61
أولا: تعريف سلطات الضبط القطاعية.....62

ثانيا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات.....62
ثالثا: تكريس قواعد التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ...64

المبحث الثاني: إجراءات حصول التجميع الاقتصادي على الترخيص 65
المطلب الأوّل: طلب الترخيص بالتجميع 65
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لطلب الترخيص 66
الفرع الثاني: مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميع 68
الفرع الثالث: آثار الطلب بالترخيص على التجميعات الاقتصادية 72
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على طلب الترخيص التجميعات الاقتصادية 74
الفرع الأول: منح الترخيص بالتجميع 74
أولا: الترخيص الصادر من طرف مجلس المنافسة.....75
ثانيا: الترخيص الصادر من الحكومة.....77
الفرع الثاني: رفض منح الترخيص 78
أولا: الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.....79
ثانيا: العقوبات المقرّرة على التجميعات الاقتصادية 82
خاتمـــــــة 86
قائمة المراجع 89
الفهرس 100

ملخص

تعتبر التجميعات الاقتصادية علاقة عقدية بين مؤسستين أو أكثر لإحداث آثار قانونية، نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فهي علاقة دائمة تستمر باستمرارية النشاط الاقتصادي، وذلك من أجل عدم ابتلاع المؤسسات الكبيرة للمؤسسات الصغيرة، فيعد مجلس المنافسة الفاصل في مدى مشروعية عملية التجميع من خلال ممارسة الرقابة عليها فإذا كانت صحيحة يتم الترخيص بها أما إذا كانت منافية للمنافسة وغير مشروعة فيتم رفضها من قبل مجلس المنافسة، وفي حالة قرار رفض الترخيص بها يطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في الطعن في قرار رفض التجميع.

الكلمات الدالة: المنافسة، التركيز، التجميع الاقتصادي، الاندماج، التقييد، المراقبة، مجلس المنافسة.